جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

محكمة الجنايات الإستئنافية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: مهن قانونية وقضائية

من إعداد الطالبتين:
– روحاني خلود
– زويتني إكرام

تحت إشراف الأستاذ:
– شويط صباح
المشرف الميداني:
– بوشفرة سفيان

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ حايد سعاد	أستاذة محاضرة " أ"	جيجل	رئيسا
أ/ شويط صباح	أستاذة محاضرة "أ"	جيجل	مشرفا ومقررا
أ/ قريمس نسيمة	أستاذ محاضرة "أ"	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 /2024


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

«و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين»

سورة يونس، 10

الحمد لله الذي يسر البدايات و بلغنا الغايات لنكمل النهايات

الحمد لله على البلاغ ثم الحمد لله على التمام

ما كنا لنفعل لو لا أن الله مكننا أما بعد،

نتوجه بالشكر إلى أستاذتنا الفاضلة "شويط صباح" المشرفة على هذا العمل فكانت لنا خير عون بإرشاداتها و نصائحها القيمة التي ساعدتنا على قطع شوط كبير في انجاز هذه المذكرة ، جزاك الله عنا خير الجزاء و أوفاه و طيب أثرك في أرواح الجميع و رزقك فيضا من الدعوات لا ينقطع .

ثم نتوجه بالشكر إلى الأستاذ المحامي "بوشفرة سفيان" الذي أفادنا بالتوجيهات و الملاحظات في الجانب التطبيقي .

كما نتقدم بالشكر إلى أستاذات اللجنة اللاتي تفضلن بمناقشة مذكرتنا لهن منا كامل التقدير و الاحترام.

إهداء

الحمد لله الذي ما تم جهد إلا بعونه، و ما ختم سعي إلا بفضله،

إهدائي لوالدتي و والدي حفظهما الله و أطال عمرهما و أدام صحتهما، أتقدم لهما بكامل شكري و امتناني على كل ما أنعما علي من دعم طوال مشواري الدراسي لأصل إلى ما أنا عليه اليوم.

إلى أختي مروة و أخواي عبد النور و محمد علي.

إلى ميمي الغالية، و جدي الغالي الذي لطالما حرص على دراساتي.

إلى الأقرب لقلبي، العزيزة لونا .

إلى من شاركتني هذا العمل زميلتي اللطيفة زويتني إكرام.

إلى كل عائلتي و صديقاتي و كل من تمنى لي الخير سرا أو جهرا كل باسمه.

إلى أرواح تمنينا مشاركة الفرحة معها جدي حميد و نانا رحمهما الله.

روحاني خلود

إهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى و أهله أما بعد،

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبوني الحياة و الأمل و النشأة على شغف الاطلاع و المعرفة و من علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة و صبر برا و إحسانا و وفاءا لهما : والدي العزيز و والدتي العزيزة حفظهم الله.

إلى من ساندني في السراء و الضراء، زوجي حفظه الله و عله سندا لي دائما

إلى من هم أنس عمري و محزن ذكرياتي إخواني و أختي الغوالي،

إلى من كاتفتني و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية ، الزميلة روحاني خلود وفقها الله لما يحب و يرضى،

إلى كل من ساعدني و كان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة سائلة المولى عز و جل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا و الآخرة.

زويتني إكرام

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

م : مادة

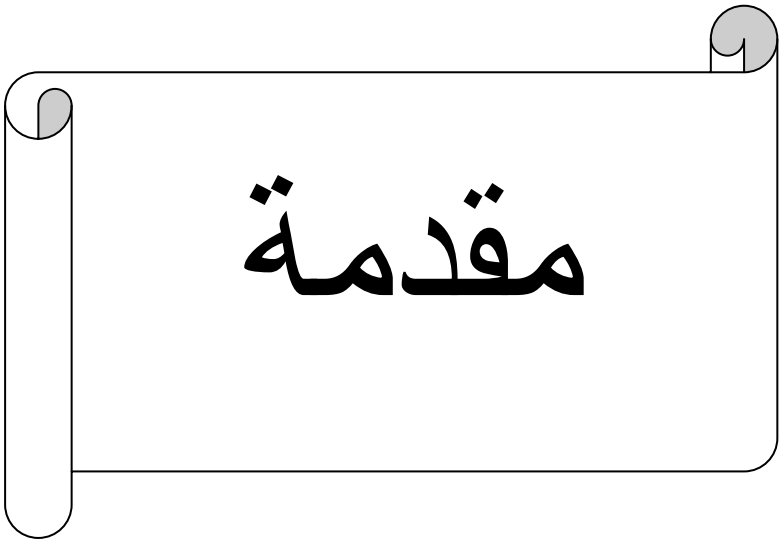
د ط : دون طبعة

د ج : دون جزء

ص : صفحة

د.س.ن: دون سنة نشر

ص ص : من صفحة لصفحة


مقدمة

مقدمة:

دائما ما حرص المشرع الجزائري على ضمان المحاكمة العادلة في مادة الجنايات نظرا لخطورة القضايا الجنائية وتأثيرها على المجتمع وحساسيتها على المتهم نفسه، كون أحكامها جدية وسالبة لأعز ما قد يملك الإنسان في الدنيا وهي حريته ولمدة جد طويلة قد تصل إلى المؤبد في بعض الإدانات، وقد اعتمد في هذا الخصوص على مبدأ التقاضي على درجتين الذي تم تكريسه في الدستور الجزائري بموجب القانون 01-16 المؤرخ في مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، حيث جاء في المادة 160 منه على أنه "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها ".

ولم يتم العمل بهذا المبدأ في ما يخص الجنايات إلى غاية 27 مارس 2017 بإدخال تعديل على قانون الإجراءات الجزائية بإصدار قانون 17-07 المتعلق بالتنظيم القضائي حيث أكد على مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بالمادة 18 منه، حيث جاء فيها " يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية"، استجاب المشرع بهذا التعديل للإملاءات الدستورية الضامنة لمبدأ التقاضي على درجتين فأصبح يتواجد بكل مجلس قضائي جهتين قضائيتين جزائيتين مختصتين تفصلان في ملفات الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بهما، هما محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية.

بمعنى إتاحة فرصة أخرى للطرف المتضرر من الحكم الأول في إعادة عرض نفس النزاع أمام جهة قضائية أعلى درجة للفصل فيه من جديد أمام تشكيلة أكثر احترافا و هذا ما تضمنه محكمة الجنايات الإستئنافية المستحدثة بموجب قانون 17-07، فالحق في الاستئناف حرصت عليه أغلب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تجسيدا للمحاكمة العادلة

بالأخذ بعين الاعتبار ما يمكن أن يستجد في القضية في حالة استئنافها من أدلة ودفوع يكون قد أغفلها الطاعن أمام المحكمة الابتدائية.

يتضمن موضوع هذه الدراسة التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري من إصلاحات في القضاء الجزائي باستحداثه محكمة الجنايات الإستئنافية، حيث سنتطرق إلى شرح هذه الأخيرة مع توضيح تشكيلتها وخصائصها وكذلك الإجراءات المميزة والخاصة بها دون سواها والتي نظمها المشرع ضمن الفصل الثامن مكرر في المواد من 322 مكرر إلى 322 مكرر 9 .

تبرز **أهمية** دراسة هذا الموضوع في كونه يعالج تعديلات أساسية أدخلت على القانون المنظم لأهم الهيئات القضائية التي تفصل في الجرائم الماسة بأرواح وممتلكات الناس، حيث تعتبر هذه القضايا ذات حساسية عالية أدخل عليها المشرع بقانون 17-07 إضافة هامة ألا وهي التقاضي على درجتين في الجنايات، بالإضافة إلى كونه موضوع جديد نوعا ما لم يتم دراسته بشكل كافي فاعتبرنا البحث فيه استزادة علمية للباحثين عامة والطلبة خاصة والمتقاضين بشكل أخص لفهم مجريات القضية على مستوى هذه الهيئة.

كانت **دوافع** اختيار هذا الموضوع تعتمد على الاهتمام والإرادة الشخصية به قصد التعمق في فهم أهم ما أدخل المشرع الجزائري كتعديلات على قانون الإجراءات الجزائية وكيفية إدراجه لمبدأ التقاضي على درجتين الذي كرسته مختلف التشريعات الدولية وجعلته ضمانا للمتهمين حفاظا على حقوقهم وحرياتهم، خاصة وأن الجزائر قد صادقت على عدة مواثيق دولية منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص على حق الإنسان في التقاضي على درجتين أمام القضاء الجزائي، هذا ما جعل الجزائر تستحدث محكمة جنائية استئنافية تماشيا مع إطار إصلاح العدالة في البلد، لذا فإن أحد أهم الدوافع هو دراسة مدى توفق المشرع الجزائري في هذا الإصلاح، إضافة إلى الرغبة في توفير شرح

مفصل لإجراءات المحاكمة على مستوى هذه الهيئة نظرا لأن المشرع قد أحال إجراءاتها إلى نفس إجراءات محكمة الجنايات الابتدائية.

تهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على أبرز التعديلات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية من الجانب المتعلق بتقويم محكمة الجنايات وبيان الاختلاف بين النظام القديم والجديد لهذه الهيئة والعمل على تقديم فكرة واضحة ووافية عن كيفية سير الإجراءات في محكمة الجنايات الإستئنافية وعرض أهم المتغيرات التي مست تشكيلة المحكمة وإبراز خصوصيتها التي تتميز عن باقي المحاكم وهذا ما يجعلها دراسة معمقة بالشكل الكافي والذي نرغب بتحقيقه.

نظرا لحداثة هذا الموضوع نوعا ما، فقد واجهتنا بعض **الصعوبات** في انجازه التي تمثلت في قلة المراجع المتخصصة من الكتب التي تعالج موضوع محكمة الجنايات الإستئنافية بشكل مباشر وشامل خاصة في التشريع الجزائري فكل ما وجدناه في الكتب عبارة عن معلومات متناثرة، بالإضافة إلى صعوبة الاطلاع على الوثائق والمستندات المتعلقة بدراستنا وذلك بهدف إثراء بحثنا حول هذه الهيئة.

بالنسبة **للدراسات السابقة** رغم قلتها على المستوى الوطني والمعالجة للهيئة موضوع الدراسة وفق التشريع الجزائري إلا أننا قد استفدنا من المراجع التالية التي عالجت قانون الإجراءات الجزائية عموما، مع إبراز أهم التعديلات التي طرأت عليه وعلى نظام المحاكمة الجنائية مع إبراز أهم ما يميز هيئة الجنايات الإستئنافية:

– **مذكرة دكتوراه لـ العسكري أحسن**، محكمة الجنايات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون،تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ،الجزائر ،2020.

– **مقال لـ فايدة صابر**، النظام القانوني لاستئناف أحكام محكمة الجنايات في ظل القانون 17–07، مجلة الدراسات الحقوقية، ع02، الجزائر، 2022.

قمنا بدراسة هذا الموضوع وفق **المنهج** الوصفي والتحليلي، إذ يعتمد المنهج الوصفي على دراسة الظاهرة أو الموضوع دراسة واقعية ووصفها كما هي وصفا وثيقا ويعبر عنها تعبيرا كيفيا أو كميا قصد الوصول إلى استنتاجات تساهم في فهم واقع هذا الموضوع والعمل على تطويره، وهو أكثر منهج يتلاءم مع دراسة موضوع بحثنا الذي يتسم بكونه موضوع إجرائي والذي يستوجب التطرق إلى إجراءاته كما هي، أما المنهج التحليلي فكان الهدف منه هو تحليل النصوص القانونية المستحدثة المتعلقة بموضوع الدراسة.

مرورا بما سبق كان الإشكال الأساسي الذي اعتمدنا عليه لمعالجة هذا الموضوع هو:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم و وضع أسس محاكمة جنائية عادلة باستحداث محكمة الجنايات الإستئنافية وفق قانون 17–07 ؟

بعد بكل ما تم تقديمه، ارتأينا أن التقسيم الموالي هو الأنسب لمحاولة الإجابة على الإشكالية والأهداف المراد الوصول إليها:

الفصل الأول نتعرض فيه إلى **مقومات المحاكمة الجنائية الإستئنافية** ، نذكر فيه المفهوم والتنظيم والخصائص وضوابط انعقاد المحاكمة الإستئنافية.

الفصل الثاني يتعلق ب إجراءات المحاكمة الجنائية الإستئنافية من بدايتها إلى إصدار الحكم إلى طرق الطعن في أحكامها تحت عنوان **سير المحاكمة الجنائية الإستئنافية.**

الفصل الأول:

مقومات المحاكمة الجنائية الاستئنافية

عرفت المحاكمة الجنائية انتقادات واسعة في ما يخص التقاضي على مستواها الذي كان على درجة واحدة فقط بالنسبة للقضايا الجنائية و نظرا لأن الجرائم الأقل خطورة امتازت بإمكانية التقاضي فيها على درجتين و تطبيقا لمبدأ دستورية القوانين وضمانا للحق الدستوري الذي تبنى نظام التقاضي على درجتين سنة 2016 في المواد الجزائية، تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 مارس 2017 وبموجبه استحدثت المحاكم الجنائية الإستئنافية على مستوى كل مجلس قضائي إلى جانب المحكمة الجنائية الابتدائية.

تعد هذه الأخيرة جهة قضائية متميزة وتستلزم تنظيم خاص، كما قام المشرع بالتطرق إليه وفق القانون 17-07 نظرا لحساسية القضايا التي تنظر فيها والجلية من اسمها، ولغرض دراسة هذه المقومات تعرضنا بداية إلى تنظيم محكمة الجنايات الإستئنافية **(المبحث الأول)** ، ثم ضوابط انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية **(كمبحث ثاني)**.

المبحث الأول:

تنظيم محكمة الجنايات الاستئنافية

تعتبر محكمة الجنايات الإستئنافية جهة ثانية للتقاضي في التشريع الجزائري، تنظر في القضايا التي ترفع إليها عن طريق الاستئناف والصادرة عن المحكمة الجنائية الابتدائية، وخصها المشرع بمفهوم وتنظيم خاص سنتطرق إليه وفق المطلبين التاليين: مفهوم محكمة الجنايات الاستئنافية (المطلب الأول) ، اختصاصات محكمة الجنايات الاستئنافية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم المحكمة الجنائية الاستئنافية

لم ينص قانون 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص بمحكمة الجنايات بصفة عامة، حيث سنتطرق إليه وفق التعريفات الفقهية والقضائية بينما نص على خصائصها واختصاصاتها وسندرسها في الفروع التالية:

الفرع الأول:

تعريف المحكمة الجنائية الاستئنافية

تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بقانون 17-07 المؤرخ في مارس 2017 حيث تم بمقتضاه استحداث المحكمة الجنائية الاستئنافية على مستوى المجلس القضائي إلى جانب محكمة الجنايات الابتدائية.

تختلف تعريفات المحكمة الجنائية الإستئنافية حسب الاجتهادات القضائية نظرا لان المشرع الجزائري لم يصدر أي نص يعرفها صراحة بل التزم بتحديد ما يخصها من ضوابط موضوعية وترك التعريف إلى الفقه والقضاء.

هذه التعريفات رغم اختلافها إلا أنها تؤدي إلى نفس المعنى إذ يمكن القول أن المحكمة الجنائية الإستئنافية هي جهة قضائية شعبية ذات ولاية عامة ، يتم على مستواها الفصل في استئناف قرارات المحكمة الجنائية الابتدائية الصادرة عن غرفة الاتهام وعموما في الدعاوى التي تختص بكونها جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.[1]

وهي محكمة تنظر بأكثر احترافية في القضايا المحالة إليها عن طريق الاستئناف أو بعد رجوع الدعوى بعد الطعن بالنقض، تنعقد دوراتها كل ثلاث أشهر يحدد تاريخ افتتاحها رئيس المجلس القضائي بطلب من النائب العام، كما يمكن أن تنعقد في دورة إضافية بناءا على اقتراح النائب العام بمقر المجلس القضائي أو في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وفقا للمواد 253/254/255 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1] الأمر رقم 66-155،المرجع السابق

[2] غربي رضا، لوناس خليدة، محكمة الجنايات الإستئنافية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي وعلوم إجرامية،قسم القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر،2023، ص6.

بينما نص قانون 17-06 المتضمن التنظيم القضائي في المادة 18 منه على أنه:" توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية يحدد اختصاصها وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع ساري المفعول".[1]

الفرع الثاني:

خصائص محكمة الجنايات الإستئنافية:

وفقا لاستقراء وتحليل مواد قانون الإجراءات الجزائية نستنتج أن تعديل 2017 لم يمس أي تغيير فيما يتعلق بالخصائص فنلاحظ أن خصائص محكمة الجنايات الإستئنافية هي نفسها خصائص محكمة الجنايات الابتدائية وهي على النحو التالي:

أولا- الولاية العامة لمحكمة الجنايات الإستئنافية:

تتمتع محكمة الجنايات بحكم طبيعتها بالولاية العامة من حيث الاختصاص بالفصل في القضايا التي تحال عليها من غرفة الاتهام.[2]

وانطلاقا من قاعدة من يملك الكل يملك الجزء فان كل من محكمة الجنايات الإستئنافية والابتدائية يختصان بالنظر في كل الجرائم الموصوفة بأنها جنايات وكذلك الجنح والمخالفات المتعلقة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام كما أنها تفصل في الدعاوى المدنية التبعية المرتبطة بالدعاوى العمومية المرفوعة إليها.[3]

---

[1] المادة 18 من القانون العضوي رقم 17-06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1483 الموافق ل 27 مارس 2017، يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 17يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي.

[2] عمارة عبد الحميد ،ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، د ج، د ط ، دار الخلدونية ، الجزائر،2010، ص525.

[3] بوزيدة بلال، محكمة الجنايات الإستئنافية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،قانون جنائي وعلوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ، الجزائر،2022، ص8.

كما أنها تقضي في الدعوى التي تم إعادة تكييفها إلى جنحة أو مخالفة، كذلك يمكنها إجراء تحقيق إضافي إذا دعت الضرورة فهي إذن تفصل في أخطر أنواع الجرائ وبالتالي من المنطقي أن تفصل في باقي الجرائ الأخرى الأقل منها خطورة.[1]

كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إلى محكمة الجنايات الابتدائية بقرار نهائي من غرفة الاتهام.[2]

ثانيا- الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات الإستئنافية:

تستمد محكمة الجنايات الإستئنافية هذه الخاصية من تشكيلتها التي يدخل فيها المحلفون والذين يعتبرون من عامة الشعب، إذ يطلق عليهم أيضا القضاة الشعبيون.[3]

حيث تتضمن المحكمة 4 محلفين حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائ 17-07 في التشكيلة العادية، لكن بالرجوع إلى العشرية السوداء التي مرت بها الجزائ قد لا نجد هذا العنصر الشعبي بسبب الوضع الصعب والخطير الذي سبب للمحلفين الكثير من الصعوبات والضغوطات، جعلتهم يطالبون بإعادة النظر في نظامهم وهذا ما استوجب تغيير التشكيلة إلى قضاة فقط بموجب الأمر 95-10.

---

[1] زقرور محمد السعيد، محكمة الجنايات الاستئنافية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،الجزائر،2018، ص12.

[2] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء 2، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2017،ص11.

[3] بوشملة نور الاسلام، قيدر بلال، الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون خاص، حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل الجزائر،2017، ص5.

ليتم استرجاع هذه الخاصية سنة 2017 وفق أخر تعديل لقانون الإجراءات الجزا ئية ويصبح الطابع الشعبوي متضمنا في التشكيلة وهذا وفق المادة 1/258.

ثم أن نفس المادة الفقرة 3 نصت كاستثناء على تغيير في التشكيلة في حالة بعض القضايا التي تخص جرا ئم الإرهاب والمخدرات والتهريب حيث تتشكل من القضاة المتمكنين فقط مع الاستغناء على الطابع الشعبي، ويعود سبب ذلك لحساسية هذه الجرا ئم ومساسها بالأمن العام وعدم توافقها مع المستوى التكويني في مجال القضاء بالنسبة للمحلفين وبالتالي عدم تمكنهم من الفصل في مثل هذه القضايا.[1]

ثالثا- الطابع الاقناعي لمحكمة الجنايات الإستئنافية :

تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية قا ئمة على عنصر الاقتناع الشخصي لقضاة الحكم بالاشتراك مع المحلفين ويتكون هذا الاقتناع لديهم بعد فتح باب المناقشات الذي يكون بمثابة تحقيق نها ئي أمامهم والقانون لا يطلب تسبيب الأحكام الصادرة عنهم لكون الحكم صادر بالاشتراك مع العنصر الشعبي، هذا الأخير الذي لا يمكن أن يبدي رأيه في المسا ئل القانونية [2].

رابعا- الطابع الإجرائي لمحكمة الجنايات الإستئنافية:

محكمة الجنايات ترتكز في أساسها ومكوناتها على شكليات جوهرية بداية من تحضيرها إلى حين النطق بالحكم بصفة نهائية ولموافقة هذه الشكليات قد خصها المشرع بأحكام إجرائية دقيقة وأوجه تحري الدقة في الدعوى المنظورة أمامها ولأجل ذلك خصص

[1] غربي رضا، لوناس خليدة ،المرجع السابق ، ص8، ص9.

[2] مهني مريم ، محكمة الجنايات وفق قانون 17-07المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزا ئية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، الجزائر،2019،،ص13.

لها أحكام تتعلق بتشكيلتها وأخرى تتعلق بطريقة تحضيرها وانعقادها وافتتاح دورتها في المواد 253 إلى 284 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثالث:

تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية:

تم تعديل تشكيلة محكمة الجنايات في إطار القانون 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية بداية من المادة 256 وما بعدها.[2]

يجدر الإشارة أولا إلى أنه يمكن أن يطرأ تغيير استثنائي في التشكيلة وتعتبر تشكيلة استثنائية، وهذا التغيير يكون في حالات تتعلق بقضايا الإرهاب والمخدرات والتهريب هذا ما نصت عليه المادة 3/258 من نفس القانون.[3]

أما بالنسبة للتشكيلة العادية فتكون كما يلي:

أولا- القضاة:

طبقا للمادة 258 من القانون أعلاه يشترط في تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية أن تتكون من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل وقاضيين مساعدين.[4]

يعين رئيس المجلس القضائي رئيس المحكمة الإستئنافية الذي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، يتولى هذا الأخير بعض المهام جاءت في المادة

---

[1] عمارة عبد الحميد ، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائرية في التشريعين الوضعي الاسلامي، المرجع السابق ، ص525

[2] بومقواس أحمد، المركز الجامعي افلو، أمينة بولكويرات ، محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07، مجلة المستقبل للدراسات القانونية،ع 3 ، الجزائر،2018 ، ص105.

[3] – المادة 258 من لأمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 08 يونيو1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر، ع 48 صادر في 10 يونيو1966 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 ، مؤرخ في 27 مارس2017، ج ر، ع20 ،صادر في 29 مارس2017.

[4] المادة 258 من لأمر رقم 66-155، معدل و متمم.

286 من قانون الإجراءات الجزائية كضبط الجلسة وإدارة المرافعات واتخاذ أي إجراء يراه من منظوره ضروريا لكشف أو توضيح الحقيقة.[1]

يستوجب ذكر رتب القضاة في ديباجة الأحكام وإلا اعتبر الحكم الصادر عنه باطلا ويعد هذا الإجراء جوهريا إذ أن أقدمية وخبرة القاضي تلعب دورا هاما في ضمان تحقيق المحاكمة العادلة بالنسبة للمتهم ، كما يجب أن تصدر الأحكام والقرارات من القضاة الذين حضروا جميع الجلسات وشاركوا في جميع إجراءات المحاكمة من أولها إلى أخرها إذ أنه في الحالة وجود مانع لأحد القضاة يلزمه التغيب عن أحد الجلسات أو الإجراءات يعاد النظر في القضية كاملة من جديد.[2]

ثانيا- النيابة العامة:

وهي هيئة الاتهام النائبة عن المجتمع يمثلها النائب العام ويوجد هذا الأخير في مقر كل مجلس قضائي، ولا يمكن عقد الجلسة دون حضوره طوال إجراءات الدعوى وأثناء جميع الجلسات.[3]

ويعد حضوره ضروريا في كل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية ،نظرا لأنه يطالب بما يراه لازما وهذا باسم العدالة القانونية ، وعلى المحكمة أن تشهد له بتقديم طلباته وهذا حسب م 289 من ق إ ج.[1]

---

[1] بوبقرة سميحة ، محكمة الجنايات الابتدائية، في التشريع الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر ،2023،ص37.

[2] المادة 341 من لأمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 08 يونيو1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر، ع 48 صادر في 10 يونيو1966 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 ، مؤرخ في 27 مارس2017، ج ر، ع20 ، صادر في 29 مارس2017 .

[3] زقرور محمد السعيد، درموشي مولود، الإجراءات الخاصة بمحكمة الجنايات الإستئنافية ، المرجع السابق ، ص16.

ومن حقوق النيابة العامة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية، ومن مهامها إعداد تقرير بشأن كل قضية في نهاية الجلسة لتأكيد سلامة وصحة الإجراءات وما إذا كان الحكم محلا للطعن بالنقض، كما على ممثلها إعداد مذكرة يتبين فيها أوجه الطعن.[2]

ثالثا- المحلفون:

دائما ما امتاز القضاء الجنائي بالطابع الشعبوي نظرا لإشراك المحلفين الشعبيين في تشكيلة المحاكمة الجنائية، كانت التشكيلة تحتوي على 6 محلفين، تم خفض العدد إلى 4 بموجب صدور قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 66-155، ثم خفض مجددا إلى 2 بموجب الأمر 95-10،ليتم رفعهم إلى 4 محلفين وفق أخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 .

وقد حددت المواد 263،262،261، من قانون الإجراءات الجزائية شروط تعيين قائمة المحلفين وهي شروط متعلقة باللياقة والأهلية وكذا شروط تعارض وظيفة مساعد المحلف مع بعض الوظائف الأخرى.[3]

بينما نص المشرع على إجراءات إعداد القائمة الخاصة بالمحلفين، من خلال مواد من المادة 264 إلى غاية المادة 266 ق إ ج، ويتبين لنا من خلال هذه المواد أنه يتم إعداد قائمتين للمحلفين إحداهما سنوية والأخرى دورية من قبل لجنة ويترأسها رئيس المجلس القضائي.

وتتضمن كل من القائمتين اثني عشر 12محلفا احتياطيا طبقا للمادة 265 من هذا القانون، يسحبهم رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية قبل 10أيام على الأقل

[1] م 289 ق ا ج، مرجع سابق.

[2] طيب محمد ، شحوط عبد المأمون ، مرجع سابق، ص12.

[3] الأمر رقم 66-155 ،المرجع السابق.

من انعقاد دورة محكمة الجنايات من القائمة السنوية للدورة، ويسحب فضلا عن ذلك أسماء 04 محلفين احتياطيين من القائمة الخاصة بكل منهما. [1]

ويقع على عاتق النائب العام تبليغ كل محلف بجدول الدورة الخاص به وهذا قبل افتتاح الدورة ب ثمانية أيام على الأقل محددا اليوم والساعة المتوقع حضوره فيهما، ويعاقب كل محلف تم تبليغه وتخلف عن موعد الجلسات الملتزم بها وفقا للمادة 280 المستحدثة بموجب قانون 17-07 التي جاء في نصها بالفقرة الرابعة:" يفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين، ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من5000 إلى 10000دج".

وقد كانت محددة من 100 إلى 500 دج قبل أن يتم تعديلها بموجب قانون 17-07 بالمادة 280 السابق ذكرها.[2]

رابعا- أمين الضبط:

يكون أمين الضبط متضمنا في تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية وكذا الإستئنافية ووجوده ضمن هذه التشكيلة يعد عنصرا أساسيا وجوهريا هذا كما جاء في المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا يمكن مواصلة المحاكمة في غياب أمين الضبط إذ في حالة ثبوت غيابه في وقت اتخاذ إجراء قانوني مهم فيعتبر هذا الإجراء باطلا.[3]

من المهام التي يلتزم بأدائها تنظيم سير الإجراءات ضبط الجلسات تحرير وقائع القرارات والأحكام الصادرة والتوقيع على محضر المرافعات مع رئيس الجلسة بالإضافة إلى إمساكه سجلا خاص بمحكمة الجنايات الإستئنافية يقوم بتسجيل جميع المعلومات

[1] بلال بوزيدة، محكمة الجنايات الإستئنافية،المرجع السابق، ص15.

[2] بن يونس فريدة، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص114.

[3] بوبقرة سميحة، محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص46.

والوثائق والملفات التي ترد إلى هناك مع ذكر تاريخ الجلسة وكذا استدعاء المحلفين والمتهمين والشهود والضحية مع التأكد من حضورهم .[1]

ونظرا لأهمية دوره يتعين ذكر اسمه ولقبه ضمن مقدمة كل من حكم الدعوى الجزائية والدعوى المدنية إلى جانب أسماء قضاة الحكم والنيابة وإلا اعتبر الحكم معيبا.[2]

كما جاء في تعديل 17-07 لنفس المادة 257 عن إمكانية الاستعانة بعون جلسة يكون تحت تصرف رئيس المحكمة للقيام بمهام أخرى داخل وخارج القاعة.[3]

المطلب الثاني:

اختصاصات محكمة الجنايات الإستئنافية

يمكن تعريف الاختصاص القضائي بوجه عام على أنه أهلية الجهة القضائية للنظر والفصل في الدعوى، ويعتبر الحق في محاكمة عادلة من أسمى الغايات التي يسعى إلى تحقيقها القانون الجزائي وتقوم فكرة الاختصاص لكل محكمة خول لها القانون سلطة الفصل في نوع معين من القضايا الجزائية الموجودة في ولايتها والخاضعة لنطاق اختصاصها.

وينقسم الاختصاص إلى 3 أنواع، هي الاختصاص الشخصي، الاختصاص النوعي، الاختصاص الإقليمي.

الفرع الأول:

الاختصاص الشخصي

[1] بلال بوزيدة، محكمة الجنايات الاستئنافية، المرجع السابق، ص18

[2] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، سلسلة تبسيط القوانين، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص39

[3] مهني مريم، مرجع سابق، ص33.

تفصل محكمة الجنايات الإستئنافية في القضية المعروضة أمامها والمحالة بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام بالأخذ بعين الاعتبار صفة وحالة المتهم، ويتعلق الاختصاص الشخصي بالأفراد المحالين إلى محكمة الجنايات الابتدائية و البالغين سن الرشد و المحدد في القانون الجزائري ب 18 سنة و ما فوق هذا بعد تعديل ق إ ج بقانون 07/17 و الذي كان يدخل ضمن النطاق الشخصي قبل تعديله ينص على أن هذه الجهة تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الحدث البالغ 16 سنة في الجرائم التخريبية و الإرهابية المرتكبة من طرفه.

نجد أن الاختصاص الشخصي ترد عليه بعض الاستثناءات هي:

أولا- رئيس الجمهورية و الوزير الأول:

تنص م 158 من دستور 1996 على أنه:

-تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه .

يقول الدكتور جيلالي بغدادي أن رئيس الجمهورية في الجزائر كان معفيا كلية من المسؤولية الجزائية إلى أن وقع استفتاء 28 نوفمبر 1996 ومنذ صدور المرسوم الرئاسي المعدل لدستور 1989، والذي تضمن في المادة 158 تأسيس محكمة عليا تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي تحمل طابع الخيانة العظمى [1]، تجدر الإشارة إلى أن هذه المحكمة لم تؤسس إلى يومنا هذا وبالتالي يخرج عن نطاق الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تنظر في الأحكام المتعلقة بهذا النوع من القضايا.

ثانيا- المعتمدين السياسيين:

[1] رامو سميحة، مرجع سابق، ص16.

نصت المعاهدات و الاتفاقيات على غرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في المادة 29 "للشخص الممثل الدبلوماسي حرمة فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه" و في المادة 1/30 نصت على أنه "يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها".

وهذا لا يعني أن المبعوث الدبلوماسي الذي يملك حصانة قضائية مطلقة بأنه لا يخضع للقضاء أيضا لا يعني انتزاع حقوق الغير عندما يخالف قوانين الدولة المعتمدة لديها، ولا يحترم واجباته والتزاماته، ولتسود فكرة الإنصاف والعدالة بين الشعوب والأمم لضمان حقوق جميع الأشخاص من دول ومنظمات و أفراد.[1]

ثالثا- العسكريين:

يختص القضاء العسكري ينظر في جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون و الملحقون بهم، بغض النظر عن نوع الجريمة سواء كانت جريمة من جرائم القانون العام، أو جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، و تخرج هذه الطائفة من الأشخاص من نطاق اختصاص محاكم الجنايات.[2]

الفرع الثاني:

الاختصاص النوعي

يتحدد هذا الاختصاص حسب نوع الجريمة، [3] من خلال المادة 285 ق إ ج تعد محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة في الأفعال الإرهابية والتخريبية المحالة إليها

[1] غربي رضا، خليدة لوناس، المرجع السابق،ص28، ص29.

[2] العسكري أحسن، محكمة الجنايات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر،2020، ص36.

[3] بلعليات ابراهيم ، الشامل في قانون الإجراءات الجزائية، د ج ، د ط ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2020 ، ص 17.

بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وكذلك تختص مبدئيا بالجرائم ذات الوصف الجنائي المحالة إليها من غرفة الاتهام.[1]

تجدر الإشارة إلى أن محكمة الجنايات الإستئنافية لها كامل الولاية في الجرائم المحالة إليها بموجب قرار غرفة الاتهام، فهي تفصل في جميع هذه الجرائم دون مراعاة اختصاصاتها في ذلك وأي دفع يرتبط بهذا الموضوع فهو غير مقبول، ويتحدد هذا الاختصاص وفقا لمساحة الجريمة التي حددها المشرع على أساس العقوبة المقررة لها.[2]

يخرج من نطاق اختصاص محكمة الجنايات بعض الجرائم التي تستوجب بطبيعتها محاكم خاصة، فالجرائم التي يقدم الأحداث على ارتكابها والموصوفة بأنها جنايات، وذلك حسب ما جاء في المادة 2/59 من القانون 12-05 [3]،المتعلق بحماية الطفل و التي تنص على أنه "يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".

ونجد المحاكم العسكرية التي نزعت الاختصاص من محكمة الجنايات في الجرائم ضد أمن الدولة ، وذلك في وقت الحرب.

كما أن المادة 32 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم تنص على "تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة".[4]

---

[1] بن زهرة فتيحة، النظام القانوني لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق والعلوم الياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ، الجزائر، 2012، ص08.

[2] زقرور محمد السعيد، محكمة الجنايات الإستئنافية، المرجع السابق، ص20.

[3] المادة 59 من القانون رقم 15-12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

[4] بلال بوزيدة، محكمة الجنايات الإستئنافية، المرجع السابق، ص23.

وطبقا لنص المادة 03 ق إ ج على أنه " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"، ويستنتج من هذه المادة بأنه تختص محكمة الجنايات في الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية متى وجد المدعي المدني.

كذلك تختص بالفصل في طلب التعويض الذي يقدم من طرف المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني تطبيق لنص م 316 من ق إ ج لتي تنص " بعد أن تفصل في لدعوى العمومية تفصل دون إشراك المحلفين في الطلبات التعويضية المدنية المقدمة سواء من المدعي لمدني ضد المتهم، أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني.

ونشير إلى إن المخالفات المتعلقة بالنظام العسكري تخرج كذلك عن اختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية، حيث يختص بالنظر فيها المحاكم العسكرية، وقد أشارت إليها م 25 من قانون القضاء العسكري.[1]

الفرع الثالث:

الاختصاص الإقليمي أو المحلي

الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات مرتبط باختصاص غرفة الاتهام التي تنتسب الى نفس المجلس القضائي، وقرار الإحالة هو الذي يحدد هذا الاختصاص وكل الجرائم الواردة فيه تختص بالنظر في محكمة الجنايات حتى لو كانت من اختصاص محاكم أخرى.[2]

ويتحدد الاختصاص الإقليمي مكان وقوع الجريمة محل تواجد المتهم، أو المكان الذي تم القبض عليه فيه، أما بالنسبة لمحكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية حسب نص المواد 248، 250، 252، من ق إ ج فإنها تعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك

[1] غربي رضا، خليدة لوناس، المرجع السابق،ص31.

[2] طيب محمد ، شحوط عبد المأمون ، مرجع سابق، ص07.

بقرار من وزير العدل و يمتد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس، ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص.[1]

أولا- تمديد الاختصاص بسبب الارتباط:

تنص المادة 188 من ق إ ج على أنه تعد جرائم مرتبطة في الأحوال التالية :

-إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين .

- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفة وفي أوقات مختلفة ولكن بهدف تدبير إجرامي مشترك بينهم.

- اذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى ، أو تسهيل ارتكابها، أو إتمام تنفيذها، أو جعلهم في مأمن من العقاب.

-عندما تكون الأشياء المنتزعة، أو المختلسة، أو المتحصل عليها من جناية قد أخفيت كلها أو بعضها.[2]

ثانيا- تمديد الاختصاص في الجنايات الواقعة في الخارج:

حسب المادة 582 من ق إ ج، كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية يجوز أن يتابع ويحكم فيها في الجزائر، غير أنه لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه قضى العقوبة أو أسقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو فيها.[3]

كما يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

---

[1] قلال بوعلام ، مرجع سابق ، ص11.

[2] رامو سميحة ، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق،ص20.

[3] فروج صونيا، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، الجزائر ، 2016 ، ص31.

والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذا حسب ما جاء في المادة 37 من ق إ ج المعدلة بقانون 04-14.[1]

ثالثا- تمديد الاختصاص لدواعي الأمن لعام :

تنص ن 548 ق إ ج على أنه "يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أي جهة قضائية عن النظر في الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها".[2]

يكون النائب العام لدى المحكمة العليا، برفع الأمر بشأن طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء، وتقدم العريضة بطلب للإحالة بسبب قيام شبهة مشروعة من النائب العام لدى المحكمة العليا، أو النيابة العامة للجهة القضائية التي تنظر في النزاع، أو من المتهم أو المدعي المدني تطبيقا لأحكام م 549 من نفس القانون.

يمكن التوسع من الاختصاص المحلي ليشمل الفصل في جنايات لم تقع في نطاق اختصاصها الإقليمي، ولم يتم إحالتها إليها بقرار من غرفة الاتهام، إنما بقرار من المحكمة العليا وذلك عند توفر الشروط الموجودة في المادة 548 ق إ ج[3].

المبحث الثاني:

ضوابط انعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية

[1] أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، طبعة 2 ، دار هومة ، اللجزائر، 2011،ص64.

[2] غربي رضا، خليدة لوناس ، مرجع سابق ، ص33.

[3] العسكري أحسن، مرجع سابق، ص16

باعتبار أن الطعن بالاستئناف يرفع من أحد الخصوم وينقل الدعوى ويستوجب النظر فيها من جديد من حيث الوقائع أمام جهة أعلى درجة، وأكثر تميزا سواء بالتشكيلة أو الخبرة، فهذا يعد ضمانا للخصوم في محاكمة أكثر قانونية وأكثر عدلا، وسنرى في المطلب الأول عن طبيعة الأحكام التي تمكن محكمة الجنايات الإستئنافية بالاتصال بالدعوى عن طريق الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية.

وتطبيقا لنص المادة 253 من ق إ ج، فإنه تنعقد دورات محكمة الجنايات الإستئنافية كل 3 أشهر، حيث يتم جدولة القضايا التي تم رفع الاستئناف فيها وفق الكيفيات المقررة قانونا، في الدورة التي تكون جارية وقت رفع الاستئناف أو في الدورة التي تليها وهذا حسب نوع وعدد القضايا، وهذا ما سنراه في **المطلب الثاني** بعنوان التحضير لدورة الجنايات الاستئنافية.

المطلب الأول:

رفع الاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية

عند رفع الاستئناف، لابد من التطرق إلى النطاق الموضوعي الذي سنتناول فيه الأحكام محل الطعن، وأيضا إلى النطاق الشخصي الذي سنشير فيه إلى الأطراف الذين لهم الحق اللجوء إلى هذا الطريق وفق ما يلي:

الفرع الأول:

النطاق الموضوعي

حدد المشرع الأحكام التي يجوز الاستئناف فيها وأخرى لا يمكن الاستئناف فيها، صراحة وضمنيا وهذا حسب المادة 322 من ق إ ج.

وحتى تكون الأحكام قابلة للاستئناف أمام م ج إ يجب أن تكون قد صدرت حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية، وأن تكون فاصلة في الموضوع، وتبعا لذلك

نستبعد الأحكام التمهيدية غير الفاصلة، وكذا الأحكام الغيابية من الطعن بالاستئناف لأنها تكون قابلة للمعارضة وفقا لما أقره المشرع في حالة إصدار حكم في غياب المتهم.[1]

أولا- الأحكام الحضورية:

على خلاف الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات التي لم يشترط المشرع فيها صراحة أن تكون الأحكام حضورية، فإنه في مواد الجنايات نص صراحة أن الاستئناف لا يرد إلا على الأحكام الحضورية، بمعنى أن الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها مباشرة بل يجب ممارسة الطعن بالمعارضة أولا وعند صدور حكم حضوري يمكن للأطراف التي لها مصلحة، الطعن فيه بالاستئناف.[2]

ثانيا - الأحكام الغيابية:

يقصد بالحكم الغيابية، إصدار حكم في غياب المتهم المعني بحضور الجلسة التي تم تبليغه بموعدها ومكانها مسبقا، ويمكن أن يصدر الحكم الغيابي أمام محكمة درجة أولى أو أمام المحكمة الإستئنافية.[3]

فالأصل هو محاكمة المتهم في مواجهته مما يتطلب حضوره وللمتهم الحق في حضوره الشخصي للجلسة، إذ أنه في جميع النظم القانونية لا يجوز إصدار حكم غيابي في مواجهة المتهم دون إعلامه مسبقا، حيث نرى أن بعض التشريعات تقيد سلطة القاضي في إصدار الحكم الغيابي منها تشريع انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1] بوزيدة بلال، مرجع سابق، ص27.

[2] رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص62.

[3] زقرور محمد السعيد ، محكمة الجنايات الاستئنافية، مرجع سابق، ص25.

بالمقابل نرى أنه من وجهة نظر بعض المتهمين يعتبرون حضورهم أمام القضاء الجنائي مظهر إذلال، لا يجلب لهم قرينة البراءة، ويفضلون ترك مصيرهم غيابيا لتقدير المحكمة.[1]

ثالثا- الأحكام التحضيرية:

المقصود بالأحكام التحضيرية والتمهيدية تلك الأحكام التي تقوم بها المحكمة من أجل إعداد الدعوى والتحضير أدلتها، حي لا تصدر المحكمة رأيها في ذلك، ولا تصل هذه الأحكام إلى درجة الحكم النهائي كم أن المشرع الجزائري استثنى هذه الأحكام واستبعدها في نص م 322 مكرر ق إ ج، من إمكانية استئنافه أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، ما دام أنها لا تصل إلى درجة الحكم النهائي باعتبارها لا تفصل في الموضوع على أية حال.[2]

الفرع الثاني:

النطاق الشخصي

يكمن النطاق الشخصي للطعن بالاستئناف في معرفة الأطراف الذين لهم الحق في رفع الطعن بالاستئناف، وقد نص المشرع في قانون 17-07على هذه الأطراف ضمن المادة 322 مكرر 01 وهم:

أولا- المتهم:

لكل متهم الحق في استئناف حكم بإدانته في الجنح ولو كانت العقوبة مع وقف التنفيذ، أما في المخالفات فلا يجوز الاستئناف إلا في حالتين:

- إذا حكم على المتهم بعقوبة حبس أو المصادرة لأملاكه.

[1] قوادري صامت هشام، ضمانات محاكمة المتهم غيابيا في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2020، ص29.

[2] زقرور محمد السعيد، محكمة الجنايات الإستئنافية ، مرجع سابق، ص26.

– إذا حكم عليه بعقوبة الغرامة أكثر من مئة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز خمسة أيام.

– فيجوز للمتهم استئناف الأحكام الحضورية أو الغيابية سواء تعلق الاستئناف بما قضت به المحكمة في الشق الجزائي أو المدني أو كلاهما.

ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168، وإن كان المتهم محبوس تكون العريضة صحيحة إذا تلقاها كتاب ضبط مؤسسة إعادة التربية، وتقيد على الفور في سجل خاص وعلى المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية أن يسلم هذه العريضة لكتاب المحكمة في خلال 24 ساعة وإلا صدرت في حقه جزاءات تأديبية.[1]

ثانيا– النيابة العامة:

عكس المتهم، لا يجوز لأعضاء النيابة العامة الاستئناف في الشق المتعلق بالدعوى العمومية فقط، وذلك سواء تعلق الأمر بأحكام البراءة أو أحكام الإدانة التي تصدرها محكمة الجنايات الابتدائية.[2]

ويتمثل دور النيابة في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا باعتبارها ممثلة للمجتمع وتحمي مصالحه، أعطى لها المشرع حق الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق، وتحدد النيابة في منحها الحق في الاستئناف إلى كونها تقدم طلبات تحتمل القبول أو الرفض وفقا للسلطة التقديرية لها، وأيضا دورها الرقابي على سير الإجراءات فهي بذلك ترعى مصلحة الحق العام بما تراه مناسبا.[3]

[1] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص461.

[2] فايدة صابر، مرجع سابق ، ص120.

[3] طيب محمد،عبد المؤمن شحوط، مرجع سابق، ص37.

ثالثا- الطرف المدني:

أعطى المشرع الحق للطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه المدنية في م 322 مكرر 01 الحق في استئناف أحكام محكمة الجنايات، وفي هذا المجال يجوز له رفع استئناف فرعي أو أصلي.[1]

ويمارس الطرف المدني حقه في حالة ما إذا لم يقتنع شخصيا بالتعويض الذي قضت به المحكمة، أو إذا قوبل طلبه بالرفض، أو لم يمنح له تعويض بتاتا.[2]

رابعا- المسؤول عن الحقوق المدنية:

توجد حالات خاصة يمكن أن يكون فيها شخص ما مسؤول مسؤولية مدنية عن تعويض الضرر الذي نتج عن الجريمة المتابع من أجلها شخص آخر، كأن يكون إبنه أو تابعه أو أحد ممن يكونون تحت رقابته.

في مثل هذه الحالات يتم الحكم على المتهم تحت مسؤوولية وضمان المسؤول المدني الذي يلزمه الحكم بدفع مبلغ التعويض لجبر الضرر الذي لحق بالمدعي المدني وقد سمح له القانون رفع استئناف في هذا الحكم كلما ظهر له أن المحكمة أخطأت في تحميله المسؤولية المدنية أو في معرفة قيمة التعويض أو أن التعويض غير متناسب مع الضرر.[3]

رابعا- الإدارات العامة:

ينص المشرع الجزائري على حق الإدارات العامة في الاستئناف حسب م 05/417 من ق إ ج، ولكن علقه على شرط الحالة التي تباشر فيها الدعوى العمومية، فحقها في

---

[1] عيشاوي أمال، ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون 17-07، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص104.

[2] غربي رضا، لوناس خليدة، مرجع سابق، ص38.

[3] درقاوي دنيا، طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم لجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس،الجزائر، ص28.

الاستئناف يكون في الحكم الابتدائي الذي يصدر في الدعاوى التي يجوز لها مباشرتها ومتابعة إجراءاتها، مع وجوب أن يكون القانون المنشئ نص على حقها في مباشرة هذا الطعن.

ومن بين الإدارات التي يجوز لها حق تحريك الدعوى العمومية: إدارة الجمارك، إدارة الضرائب، إدارة البريد والاتصال، إدارة الجسور والطرقات، إدارة المياه و الغابات، وانطلاقا من حقها في تحريك الدعوى العمومية مكنها المشرع من الطعن عن طريق الاستئناف.[1]

الفرع الثالث:

آجال الطعن بالاستئناف وإجراءاته

نظم المشرع الطعن بالاستئناف ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد 322 مكرر إلى 322 مكرر 5 وبين كيفية رفع الاستئناف والأحكام القابلة للاستئناف وكذا الآثار المترتبة عنه.

أولا- ميعاد الطعن بالاستئناف:

طبقا للفقرة 2 من م 322 مكرر من قانون إ ج، فإن الاستئناف يرفع خلال عشرة أيام كاملة، تسري في كل الأحوال من اليوم الموالي للنطق بالحكم حتى بالنسبة للمتهم الذي كان قد انسحب من الجلسة قبل المداولة بمحض إرادته طبقا للمادة 319 من نفس القانون، أو أثبت حضوره بالجلسة ثم غادرها ولو قبل تشكيل المحكمة، إذا ليس هناك ما يصطلح عليه بالحكم الحضوري الاعتباري أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

على خلاف الحكم الصادر عن محكمة الجنح والمخالفات، الذي يبدأ حساب ميعاد الاستئناف من تاريخ النطق بالحكم إذا كان قد صدر حضوريا وجاهيا، يبدأ أجل

[1]- بن غانم نجية، إصلاح محكمة لجنايات في ظل القانون 17-07، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016، ص95.

الاستئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية من اليوم الموالي للنطق بالحكم.[1]

ويفترض أن يكون الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية قد وقع النطق به وجاهيا ولو لم يكن المتهم محبوس مؤقت.

ثانيا- إجراءات الطعن بالاستئناف:

يرفع الاستئناف إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بتقرير كتابي أو شفوي بكتابة الضبط، ثم يعرض على المجلس القضائي.

يوقع التقرير من كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ومن المستأنف ومن محاميه، وفي حالة عدم تمكن المستأنف من التوقيع ذكر الكتاب ذلك.[2]

أما في الحالة التي يكون فيها المحبوس المتهم هو المستأنف، فإن الاستئناف يتقرر على مستوى المؤسسة العقابية، أين يسجل طعنه ويتلقى إيصالا يثبت ذلك ويقوم مدير المؤسسة العقابية بإرسال نسخة من التقرير إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم المطعون في أجل أقصاه 24 ساعة من تسجيل الاستئناف، وذلك تحت طائلة العقوبة التأديبية.[3]

ثالثا- الفصل في الاستئناف وآثاره:

للفصل في الاستئناف يستوجب دراسته من حيث الشكل، وعند التأكد من صحة الشكل تنتقل الدراسة إلى موضوع الاستئناف.

1 -الفصل في الشكل:

بقا للمادة 322 مكرر 08 من ق إ ج ،يتعين الفصل في شكل الاستئناف من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الإستئنافية، قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء

---

[1] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د ج ، د ط، دار هومة، الجزائر، 2018، ص534.

[2] عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ص 15.

[3] فايدة صابر، مرجع سابق ،ص123.

المحلفين، وهذا ما يعني أن محكمة الجنايات الإستئنافية تفصل بتشكيلتها من القضاة فقط دون إشراك المحلفين في الشكل أولا، فان تبين لها أن الاستئناف رفع خارج المهلة لمحددة قانونا، أو من غير ذي صاحب صفة فانه تقضي بعدم قبول الاستئناف شكلا.[1]

2 -الفصل في الموضوع:

استبعد المشرع صراحة الأحكام غير الفاصلة في الموضوع، كالأحكام التحضيرية والتمهيدية وكذلك الفاصلة في الدفع الشكلي، وهو ما نصت عليه م 2/291 من ق إ ج بقولها: " تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية.

وعليه فان أحكام محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع تكون قابلة للاستئناف سواء كان ذلك في الدعوى العمومية وحدها أو في الدعوى العمومية والمدنية معا.[2]

3 - آثار الاستئناف:

يترتب على الطعن في حكم محكمة الجنايات بالاستئناف آثار قانونية تتمثل في الأثر الناقل للاستئناف، وقف تنفيذ الحكم المستأنف.

أ- وقف تنفيذ الحكم المستأنف:

يعتبر وقف التنفيذ مبدأ عام يترتب على الطعن بالاستئناف في الحكم المطعون فيه وذلك لأنه من العدالة إرجاء مباشرة تنفيذ الحكم المستأنف إلى ما بعد الفصل في الطعن بالاستئناف حتى لا يضار المحكوم عليه إذا تم تنفيذ الحكم، أما بالنسبة لمحكمة الجنايات الإستئنافية وطبقا لما نصت عليه م 322 مكرر 3 بقولها يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص537.

[2] https :/www.tribunaldz.com

الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية، أو جنحة مع الأمر بالإيداع، و يوقف تنفيذ الحكم في حالة الاستئناف إلى حين الفصل فيه.[1]

إلا أن هذه القاعدة ليس على إطلاقها و من أجل ذلك ورد عليها عدة استثناءات يجب فيه تنفيذ الحكم و لو مع حصول استئناف وهذه الأحكام هي:

الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية بالتعويض المؤقت

حالة استئناف النائب العام

حالة صدور حكم تمهيدي أو تحضيري أ، فصل المحكمة في مسائل عارضة أو دفوع.[2]

المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لجناية، حيث ينفذ الحكم فور صدوره عن محكمة الجنايات الابتدائية حتى لو كان المتهم طليقا، كما يستثنى من الأثر الموقف الحكم الذي يصدر بعقوبة سالبة للحرية في جنحة مع الأمر بالإيداع، باعتبار أن هذا الأخير شأنه شأن العقوبة السالبة للحرية في جناية، يعتبر سندا تنفيذيا على المحكوم عليه لحبسه في المؤسسة العقابية.[3]

ب- الأثر النقل للاستئناف:

طبقا للمادة 322 مكرر 07 من ق إ ج، فإنه يترتب على الاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، ومعنى ذلك أن الاستئناف يحيل القضية إلى محكمة الجنايات الإستئنافية، فتسير في نظر الدعوى بناءا على إجراءات جديدة، لكنها تتقيد بصفة الخصم المستأنف وتفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، وعلى محكمة الجنايات

[1] قلال بوعلام، مرجع سابق ، ص50.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،د ج ، ط 5 ، دار هومة، الجزائر، 2010، ص27

[3] فايدة صابر، ،مرجع سابق، ص131.

الإستئنافية طبقا للمادة 322 مكرر 07 ف2 من ق إ ح أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو لتعديل أو الإلغاء.[1]

ويتحدد الأثر الناقل في عنصرين هما:

*عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف:

يجوز للطرف المدني طلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به، منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية، ومنه لا يجوز للضحية الذي لم يتأسس كطرف مدني أمام المحكمة الابتدائية أن يطلب ذلك أمام المحكمة الإستئنافية.[2]

*عدم جواز الإضرار بالمستأنف:

من خلال نص م 322 مكرر 09 من ق إ ج : لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحدة أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده أن تنشئ إلى حالة المستأنف.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد نص على كل من المتهم والمسؤول المدني، بينما أغفل الطرف المدني.[3]

المطلب الثاني:

التحضير لدورة الجنايات الإستئنافية

كما رئينا مسبقا، ينعقد اختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية بموجب الطعن بالاستئناف الذي يرفع من طرف أحد الخصوم، وقد خصها المشرع الجزائري بإجراءات تحضيرية قبل تاريخ انعقاد جلسة المحاكمة، و أحال إجراءاتها إلى نفس الإجراءات التي تمر بها محكمة أول درجة مع بعض الاستثناءات المتضمنة في نصوص خاصة.

[1] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 537 .

[2] قنطار عبد الكريم، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر،2021، ص54.

[3] عيشاوي آمال، ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون 17-07، مرجع سابق ص106.

الفرع الأول:

قائمة الشهود و المحلفين

حسب المشرع الجزائري فإن كل من النيابة العامة والمدعي المدني أن يقوما بتبليغ قائمة شهودهم إلى المتهم، وهذا حسب ما جاء في المادة 273 ، كما يقوم المتهم بتبليغ قائمة شهوده إلى كل من النيابة العامة والمدعي المدني وفق م 274 من ق إ ج، وهو من يتحمل مصاريف استدعاهم إلا إذا رأى النائب العام ضرورة استدعائهم بنفسه.[1]

ويتم تبليغ قائمة الأشخاص المرغوب في سماع شهادتهم من كلا الأطراف قبل 3 أيام على الأقل من ميعاد افتتاح المرافعات، وهذا حسب النصين القانونيين سابقي الذكر.

ثم إنه حسب م 220 و م 222 من ق إ ج، يتوجب على كل شاهد تم تكليفه بالحضور أن يحضر في اليوم و الوقت الذي تم تبليغه به، ويكون هذا التكليف وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور و التبليغ.[2]

أما بالنسبة لقائمة المحلفين ف حسب المادة 275 ق إ ج ": تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على إفتتاح المر افعات سواء في مرحلة الإبتدائية أو الإستئنافية "، يعتبر هذا الإجراء جوهريا بالنسبة لمصلحة دفاع المتهم والمتهم نفسه، و تبلغ له هذه القائمة متضمنة جميع أسماء المحلفين المساهمين في تشكيلة المحكمة، وهذا ضمانا له لحقه في الرد الممنوح له بموجب نص المادة 284 ق إ ج، واغفال تبليغ هذه القائمة إلى المتهم خلال الأجل المحدد يمنحه حق إثارته والدفع به أمام محكمة الجنايات قبل الشروع في الم رافعات بشأن موضوع الجناية تحت طائلة عدم القبول حسب ما جاء في نص المادة 290 ق إ ج[3].

---

[1] غربي رضا، لوناس خليدة ، مرجع سابق، ص42.

[2] زقرور محمد السعيد، درموشي مولود، ، مرجع سابق، ص54.

[3] غربي رضا، لوناس خليدة، المرجع نفسه، ص43.

الفرع الثاني:

إجراءات خاصة ب المتهم

للتحضير لانعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية يرسل ملف الدعوى وأدلة الإقناع ونقل استجواب المتهم، بالرجوع إلى المادة 269 ق.إ.ج بين المشرع بوضوح كيفية إتصال المتهم بمحكمة الجنايات الاستنافية، ففي حالة الإستئناف يرسل النائب العام ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإستئنافية حتى يتم تحديد جدولة للملف في أقرب دورة جنائية.

ينقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة الاستنافية، يوضع في غرفة خاصة مع جميع المتهمين المبرمج جلساتهم في نفس اليوم ، بينما يبلغ المتهم غير المحبوس بموعد الجلسة وفي حالة غيابه يصدر في حقه حكم غيابي كما هو الحال بالنسبة للمتهم الفار،وهذا حسب ما جاء في نص المادة 269 فقره 04 ق إ ج.

حيث جاء تعديل 2017 الخاص بقانون الاجرائات الجزائية الجزائري بإلغاء الأمر بالقبض الجسدي وإدخال المتهم الحبس على الأقل ليلة محاكمته.[1]

يتم استجواب المتهم في حضور محاميه، تطبيقا لنص المشرع الجزائري في المادة 270 في الفقرة السابعة من ق إ ج على أنه: " في حالة الإستئناف يقتصر الاستجواب على التأكد محكمة الجنايات الإستئنافية من تأسيس محامي للدفاع عن المتهم، فإن لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا."

وتنص المادة 272 ق إ ج على أنه ": للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له لإطلاع على جميع أور اق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك التأخير في سير الإج راءات، ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل ".ويفهم من هذه المادة ضرورة تمكين المحامي من الإطلاع على

[1] زقرور محمد السعيد، درموشي مولود، مرجع سابق، ص50.

ملف الدعوى خمسة أيام قبل جلسة المحاكمة بالتالي ضمان تمكين المتهم من تجهيز دفاعه.

الفرع الثالث:

الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية

مثل باقي الإجراءات قد تقع هذه الإجراءات التي تم ذكرها في الخطأ أو الإغفال لإحداها من طرف الهيئة المختصة مما يجعلها قابلة للطعن من طرف من له مصلحة في الطعن، ويكون هذا الطعن وفق شروط وضوابط ويترتب عنه آثار نذكرها كالتالي:

أولا- شروط الطعن بعدم صحة الإجراءات:

تباشر محكمة الجنايات الإستئنافية المحاكمة بصفة عادية دون إثارة عدم صحة الإجراءات التحضيرية هذا إذا لم يقم الطرف المعني بالدفع بعدم صحة هذه الأخيرة، إذ تتم كتابة الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية في مذكرة واحدة تقدم قبل بدء المرافعات، طبقا لنص المادة 290 من ق إ ج "إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول".[1]

ثانيا- آثار الطعن في عدم صحة الإجراءات:

تلتزم المحكمة بالرد على الطعن سواء بالرفض أو القبول حيث يقع على عاتق الجهة المقدم الطعن إليها بالفصل في ما قد تم تقديمه من طرف المتهم بصورة قانونية مادام دفعه مقدم في الآجال القانونية ووفق الشروط المحددة، يفصل في الدفع قاضي الدعوى إعمالا بمبدأ "قاضي الأصل هو قاضي الدفع".

[1] غربي رضا، لوناس خليدة، مرجع سابق ، ص44.

في حالة قبول الطعن يقوم القاضي بتأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى حتى يتم تصحيح الخطأ المطعون فيه، أما إذا كان الطعن المرفوع خاطئا أو تم دفعه في غير أجله القانوني إي بعد فتح باب المرافعات يتم رفضه بحكم مسبب من طرف القضاة المحترفين والنيابة فقط دون المحلفين.[1]

[1] العسكري أحسن، مرجع سابق ، ص 126.

الفصل الثاني:

سير المحاكمة الجنائية الإستئنافية

إن محكمة الجنايات تعرف عند القضاة و المحامين بأنها محكمة إجراءات باعتبار أن إدارة الجلسة والتحضير لها، ومراعاة تطبيق القواعد القانونية ذات صلة تتطلب من رئيس الجلسة ومن القضاة المشاركين، ومن كل النيابة العامة والمحامين أن يكونوا على اطلاع واسع بوقائع القضية وملابساتها، وأن يكونوا ملمين كثيرا بالقواعد الإجرائية التي تستوجب احترام حقوق الدفاع ومراعاة تطبيق القانون تطبيقا سليما، وصحيحا، بقصد ضمان إصدار حكم منصف وعادل لا يبخس حقوق المتهم، ولا يخون المجتمع الذي يتهمه.

لذا تمر المحكمة الجنائية الإستئنافية على إجراءات وفق قواعد مؤسسة، قد تخضع في أغلب الأحيان لطائلة البطلان وذلك منذ بداية الدعوى أي افتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم الجنائي الذي يتضمن مرحلة المرافعات والمداولة (المبحث الأول).

ولضمان صحة الحكم الجنائي أجازت مختلف التشريعات الطعن فيه بغية تعديله أو إلغائه، ونظرا لكون محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية فان الخطأ في الإجراءات ورد بكثرة لهذا أورد المشرع الجزائي إمكانية الطعن في الحكم الاستئنافي معززا مبدأ التقاضي على درجتين، ولا يمكن أن يفتح المجال للطعن في الحكم الجنائي إلا عند ثبوت عدم صحة الإجراءات، ولفتح باب الطعن في الحكم الجنائي لابد على الخصوم، وخاصة المتهم إقامة الحجة على عدم مراعاة الإجراءات أو إتمامها، ويعتمد ذلك على مجموعة من الوثائق القانونية التي اشترط القانون تحريرها، وسنرى إجراءات الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية وفق (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الإستئنافية

بعد الانتهاء من الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات، يحال المتهم إلى المحكمة لمحاكمته وتنعقد محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المعينين للافتتاح الدورة يفتحها رئيس الجلسة وبعدها تنطلق إجراءات المحاكمة الجنائي، وبعدها تأتي مرافعة النيابة العامة ومرافعة دفاع المتهم وأخيرا سماع المتهم ومحاميه، وبعدها يقرر رئيس الجلسة إقفال باب المرافعات ويقوم بتلاوة الأسئلة التي ستتداول المحكمة حولها حسب المادة 305 من ق إ ج (المطلب الأول)، لتأتي بد ذلك مرحلة المداولة حيث يتداول أعضاء محكمة الجنايات في كل واقعة ويصوتون بالاقتراع السري عن كل سؤال بالنفي أو الإيجاب وتوضع الإجابات في ورقة الأسئلة، التي يجب التوقيع عليها من رئيس الجلسة والمحلف الأول المعين، وينطق بالحكم في جلسة علنية بحضور المتهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

نظام سير الجلسة قبل المداولة

يتمثل هذا النظام في كل الإجراءات التي تتم داخل الجلسة ابتداءً من دخول أعضاء المحكمة إلى غاية النطق بالحكم، ولأن المحاكمة هي أهم مراحل الدعوى العمومية وذلك لكونها المرحلة النهائية والحاسمة التي تسبق إصدار الحكم الذي يتقرر عليه مصير المتهم سواء بإثبات براءته أو إدانته بالتهمة الموجهة إليه، لهذا فقد خص المشرع مرحلة المحكمة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية بجملة من الإجراءات جعلها ضمانات تكفل في هذه المحاكمة أن تكون محققة للعدالة ومطابقة للقانون.

ولبيان هذه الإجراءات نعالجها وفق الفروع التالية:

الفرع الأول:

مرحلة ما قبل المرافعات

تنعقد محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المعينين لافتتاح الدورة، وتفتح بدخول رئيس الجلسة مع القاضيين المساعدين قاعة الجلسات، يرافقهما ممثل النيابة على يمين المحكمة وكاتب الجلسة على يسارها، يعطي رئيس الجلسة الأمر للحضور بالجلوس ثم يعلن افتتاح الجلسة.[1]

ثم يتم إحضار المتهم للجلسة طليقا من كل قيد ومصحوبا بحارس واحد فقط، يسأله الرئيس عن اسمه ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده، ومهنته ومحل إقامته [2]، ويعد حضوره مسألة ضرورية حتى يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع ومن حقه اختيار محامي للدفاع عنه، وتمثيل المتهم بمحامي في الجنايات وجوبي، يترتب عن تخلفه بطلان المحاكمة، وإذا لم يختر محامي عين له رئيس الجلسة محاميا بصفة تلقائية ويمكن للمتهم أن يختار للدفاع عنه أحد أقاربه أو أحد أصدقاءه ولكن بترخيص من رئيس الجلسة[3].

بعد ذلك يطلب رئيس الجلسة من كاتب الجلسة أن ينادي على المحلفين المساعدين المقيدين في القائمة المعدة لهذا الغرض، ويفصل الرئيس والقضاة المساعدين في أمر المحلفين المتخلفين عن الحضور، وإذا تبين وجود من بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف الشروط التي تتطلبها المادة 261 من ق إ ج، يشطب أسماءهم، ثم يبلغ الرئيس المتهم بأنه تجرى قرعة لسحب أسماء المحلفين الذين يشكلون المحكمة، ويخطره أن له ولمحاميه الحق في رد 3 محلفين، أما النيابة العامة لها حق رد 4 محلفين.

---

[1] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص201.

[2] الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، د ط ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص392.

[3] قنطار عبد الكريم، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص31.

وفي حالة تعدد المتهمين يتم الاتفاق بينهم على المحلفين الذي يتم ردهم بعد ذلك يوجه الريس الدعوى للمحلفين المختارين للجلوس في الأماكن المعدة لهم ويقومون بحلف اليمين واحدا تلو الأخر ويعلن على اكتمال التشكيلة.[1]

بعد ذلك تأتي مرحلة علنية الجلسة واستمرارها ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة حسب نص المادة 285 من ق إ ج، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة السرية مع منع القصر من دخول قاعة الجلسة،وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية، ولا تجوز مقاطعة لمرافعات بل يجب مواصلتها إلى نهاية القضية بحكم المحكمة.

ولكن يجوز رغم ذلك إيقافها أثناء المرافعة إذا تبين طول الجلسة أكثر من اللازم لراحة القضاة والخصوم[2].

في جميع الأحوال وخلال الجلسة العلنية، يجوز لرئيس الجلسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة، أن يأمر بإخراج الأطفال القاصرين من الجلسة ومنعهم من حضور الجلسة، كما يجوز له أن يأمر بإخراج أي شخص يكون في حضوره خطر على أمن ونظام وهيبة المحكمة، ولو باستعمال القوة، ويجوز له تطبيق أحكام المادة 295 وما بعدها عند الضرورة[3]، إذ تنص هذه المادة على أنه في حالة أنه لم يمتثل أو أحدث شغبا، صدر في الحال أمر إيداع ضده ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين ويقتاد عندئذ بأمر من الرئيس إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية.

[1] حواسين كهينة، إجراء سير الدعوى أمام محكمة الجنايات ،مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون خاص والعلوم الجنائية، قسم قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد لرحمن ميرة، بجاية، الجزائر،2013، ص34.

[2] دلاندة يوسف، قانون الإجراءات الجزائية، د ج ، د ط ، دار هومة، الجزائر ، 2009، ص179 ، ص180.

[3] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 65.

وإذا كان المشرع الجزائري قد نص على علنية الجلسات طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 285 من ق إ ج، واعتبرها من الضمانات الأساسية لصحة الإجراءات وحماية حقوق الدفاع، فإنه لا يترتب على عدم مراعاة هذه التشكيلة الإجرائية وإغفالها البطلان.[1]

الفرع الثاني:

سير المرافعات

يقصد بالمرافعة الوسيلة القانونية التي تتيح لكل خصم في الدعوى بإبداء وجهة نظره شفاهة أو كتابة بغرض بيان طلباته وإبراز دفوعه أو رد طلبات ودفوع خصمه، حيث إن مرحلة إجراءات المرافعات أثناء جلسة المحاكمة تتطلب سماع أقوال المتهم واستجوابه لما نسب إليه من الأفعال الإجرامية وتتطلب سماع إفادات الشهود والخبراء، سماع أقوال المدعي المدني (الضحية)، مرافعة النيابة العامة، مرافعة دفاع المتهم وأخيرا سماع المتهم ومحاميه في الكلمة الأخيرة لذلك فإننا سنحاول تناول الحديث عن كل واحد من هده الإجراءات بشكل مسير.

أولا – استجواب المتهم :

استجواب المتهم هو مناقشته مناقشة دقيقة في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، إن كثرة الأسئلة ودقتها وتشابكها تؤدي في الغالب إلى تضييق الخناق على المتهم واستدراجه في الحديث وقد يؤدي به ذلك إلى اعتراف طواعية[2].

حيث يتقدم المتهم أمام الرئيس بأمر منه ليستجوبه في الموضوع حيث يحيط علما بالتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني الذي يعاقب عليها حسب ما ورد في قرار الإحالة

[1] زقرور محمد السعيد، مرجع سابق،ص63

[2] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ج ، الطبعة 3، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2005، ص49.

،ويسأله إذا ما كان يعترف أو ينهي ما نسب إليه ثم يتلقى تصريحاته بسرد وقائع القضية ،وللرئيس أن يواجه المتهم بالأدلة الموجودة في ملف الدعوى وكذا بتصريحاته في محاضر التحقيق في حالة تناقضها يمكن لأعضاء الحكم وتوجيه الأسئلة للمتهم عن طريق الرئيس وفق المادة 287 ق. إ. ج، في حين يجوز لممثل النيابة وكذلك دفاع المتهم وكذلك الطرف المدني أن يقوموا بطرح الأسئلة مباشرة على المتهم بعد إذن رئيس المحكمة .[1]

وبعد حضور المتهم أمام محكمة الجنايات الإستئنافية وجوبي حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه، فقد اوجب قانون الإجراءات الجزائية في الجنايات أن يكون للمتهم محام للدفاع عنه وحضور كافة الجلسات وذلك بسبب خطورة الإجراءات المتبعة أمامها ولذلك ألزم المشرع على رئيس محكمة الجنايات عند استجواب المتهم قبل انعقاد الجلسة باستجوابه حول مسألة المحامي فإذا لم يكن له محام يعين له بصفة تلقائية محام للدفاع عنه .[2]

ثانيا– سماع شهادة الشهود:

يقصد بسماع الشهود أن يسمع القائم بالتحقيق أو يطلب من أطراف الدعوى الجنائية الإدلاء بما لديهم من معلومات وأخبار تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق، ولا يخفى ما للشهادة من قيمة كدليل محتمل من أدلة البراءة أم الإدانة[3].

فبعد استجواب المتهم من طرف رئيس المحكمة يأمر رئيس المحكمة كاتب الضبط بالمناداة على الشهود لحضور الجلسة، ويؤدي الشهود شهادتهم كل واحد على انفراد، ويتعين أن يذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه وما إذا كانت توجد بينه وبين المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية، أو المسؤول عنها أي صلة قرابة أو مصاهرة أو عمل أو كان فاقد للأهلية،

[1] طيب محمد، مرجع سابق، ص18.

[2] قلال بوعلام، مرجع سابق، ص59.

[3] البحر ممدوح خليل، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، د ج ، د ط ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 1998، ص235.

وينوه عليه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة حسب ما جاءت به المادة 93 من ق إ ج، وتمكن هذه المعلومات رئيس المحكمة من معرفة ما إذا كان الشاهد قاصر ولم يكمل السادسة عشر من سنه لا يؤدي اليمين.[1]

وقد منح القانون لكل من المتهم أو محاميه وكل واحد من النيابة العامة والقضاة والمحلفين حرية توجيه الأسئلة إلى الشاهد حول وقائع الجريمة المنسوبة إلى المتهم، ولا يقبل منهم مقاطعة الشاهد أثناء عرض تصريحاته، ولا يجوز لهم محاولة توجيهه أو الضغط عليه ويجب أن يكون توجيه الأسئلة من القضاة والمحلفين إلى الشاهد عن طريق رئيس المحكمة، ولا يجوز لأي منهم توجيهه سؤاله إلى الشاهد مباشرة إلا ممثل النيابة العامة، الذي فضله القانون عن غيره من الأطراف دون سبب معروف.[2]

كما أنه رتب جزاء في حالة أداء الشاهد شهادة الزور في حالة الحكم للمتهم بالعقوبتين المشار إليهم في م 232 من ق إ ج المعدل والمتمم التي فصلت في كل حالة على انفراد، فكل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات، وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أي مكافأة أخرى أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون دخول السجن من 10 إلى 20 سنة.[3]

[1] فروج صونيا، مرجع سابق، ص48.

[2] سعد عبد العزيز، مرجع سابق ، ص 74.

[3] فتاتنية حياة، ليلى بورجيبة، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 17-07 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون،تخصص قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945،قالمة ، الجزائر، 2018، ص49.

ثالثا- سماع الخبراء:

يقصد بالخبراء الأشخاص دو الدراية المعمقة في مسألة من المسائل الفنية نتيجة خبرتهم العلمية والعملية ما يمكنهم من إظهار الحقيقة حول واقعة مادية معينة تستدعي الإلمام بفن أو علم معين.[1]

وعادة ما تعين المحكمة الخبير تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى وفقا للمادة 143 من ق إ ج، و يكون ذلك في أغلب الأحيان من أجل تقديم إيضاحات عن تقارير التي تم إعداده من قبله، أو من أجل تفسير ظاهرة علمية يصعب على الأطراف والمحكمة فهمها، ويتم سماع الخبير أمام محكمة الجنايات بعد أداء اليمين القانونية وفقا للمادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية، بينما الخبير المسجل في الجدول الخاص ب الخبراء على مستوى الجهة ليس ملزما كل مرة إلا إذا عين من خارج الجدول حيث لرئيس المحكمة أن يقوم بطرح الأسئلة حول الوقائع العلمية والفنية حسب طبيعة الملف.[2]

كما أن الخبرة تخضع كغيرها في الإثبات إلى تقدير المحكمة، فرأي الخبير غير ملزم للقاضي وإنما يقتصر دوره في تكوين عقيدة القاضي.[3]

رابعا- سماع أقوال المدعي المدني (الضحية):

يحضر الضحية أمام هيئة المحكمة بعد النداء عليه، ويسمع إلى تصريحاته حول وقائع الجريمة وحول أدلة ثبوتها وإسنادها إلى المتهم، وبعدما ينتهي الضحية من تصريحاته يقوم الرئيس بتوجيه الأسئلة إليه مثيرا كل النقاط التي من شأنها أن توصل إلى الحقيقة، كما يكن لهيئة المحكمة بما فيها المحلفين وأيضا المتهم أو دفاعه توجيه الأسئلة إلى الضحية عن

[1] العسكري أحسن، مرجع سابق، ص148.

[2] بوزيدة بلال، مرجع سبق، ص 49.

[3] زقرور محمد، مرجع سابق، ص 66.

طريق الرئيس، باستثناء ممثل النيابة العامة الذي يمكنه توجيهها مباشرة دون المرور بالرئيس.[1]

ولهذا الأخير سلطة تقديم الأسئلة من حيث قبولها أو رفضها وتصريحات الضحية غالبا ما تكون مدعمة بإدعاءات النيابة من حيث توجيه الاتهام وإثبات الجريمة ضد المعني.[2]

للإشارة فان دفاع المدعي المدني يمكنه أن ينوب عن موكله ويقدم مرافعة حتى في غياب الضحية والحكم الصادر في مواجهه الضحية يكون حضوريا، عكس الحال بالنسبة للمتهم الذي يكون حضوره وجوبي ولا يمكن للمحامي أن يرافع في غيابه والحكم الصادر في مواجهته يكون غيابيا.[3]

خامسا – مرافعة النيابة العامة:

يعتبر دور النيابة العامة مهم وخطير أمام محكمة الجنايات، لان القانون أعطى لها مسؤولية تحريك الدعوى الجزائية وصلاحية تمثيل المجتمع وحماية مصالحه ولقد حملها القانون وظيفة تقديم أداة الإثبات وأدلة إسناد التهمة إلى المتهم.[4]

حيث يعطى لها الحق في الكلمة بواسطة ممثلها في الجلسة، فهو الناطق الرسمي باسم المجتمع والمطالب بالعقاب إذا تعطى له الكلمة ليتوكل من خلالها عرض وقائع القضية، مرتكزا على أركان الجريمة والضرر الذي لحق المجتمع من جرائها موجها الاتهام على

[1] رامو سميحة، مرجع سابق، ص46.

[2] حواسين كهينة، مرجع سابق، ص36.

[3] بوزيدة بلال، المرجع نفسه ،ص50.

[4] بن زهرة فتيحة، مرجع سابق، ص43.

المتهم مدعما بالأدلة المقنعة وتصريحات الضحية وأقوال الشهود والخبراء ومحاضر التحقيق.[1]

ولهدا يمكن القول أخيرا أن موقف ممثل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات موقف لا يحسد عليه، خاصة إذا لم يكن قد تابع سير إجراءات الدعوى ولم يكن قد اطلع على ملف الدعوى اطلاعا شاملا .

سادسا – مرافعة دفاع المتهم :

محامي المتهم وجوده وجوبي للدفاع عن المتهم ولا يجوز للمحكمة الجاني دون محاميه تولى الدفاع عنه، ولهذا كلف القانون رئيس محكمه الجنايات بضرورة الطلب من المتهم اختيار محامي وإذا لم يخطر المتهم محامي للدفاع عنه بسبب فقره أو عجزه عن ذلك يعين له رئيس المحكمة بصفه تلقائية محاميا فالمحامي يمثل هيئه الدفاع يقوم بالرد على اتهامات النيابة العامة وعرض أوجه دفاعه ويقدم ما يدحضها من حجج وأدلة تنفي قيام المتهم بالجريمة أو حتى مناقشه النص القانوني أو الوصف الجرمي الذي اعتمدته غرفه الاتهام.[2]

سابعا – سماع المتهم ومحاميه في كلمة أخيره:

لقد تناولت الفقرة الثانية من نص المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية مرافعة المتهم ومحاميه بقوله" ويعرض المحامي المتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه".[3]

---

[1] بوقرة فاطمة، خصوصية إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قانون عام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة، الجزائر، 2014، ص62.

[2] فروج صونيا، مرجع سابق، ص52 ص53.

[3] قلال بوعلام، مرجع سابق، ص64.

كما أن المحكمة العليا أكدت في إحدى قراراتها حيث قضت بأنه: يجب أن تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم، فهو يعتبر إجراء جوهري بترتب على مخالفته النقد لأنه يخل بحقوق الدفاع وذلك بعكس الإخلال بالترتيب الوارد في المادة 304 ق إ ج الذي لا يؤثر على سلامه الحكم ولا يؤدي إلى النقد طالما أن الكلمة الأخيرة تعطى للمتهم.[1]

وعلى الرغم من إثبات حق المتهم في أن يكون آخر ما يتكلم على أمل كلامه في الأخير هو ما يرسخ في ذهن القضاة والمحلفين، ويتذكرونه أثناء المداولة بشان الإدانة والعقوبة فقط، لاحظنا أن هناك من المتهمين من يتصنع البراءة ليحصل على استعطاف القضاة والمحلفين ولاحظنا بجهة أخرى أن هناك من رؤساء محكمه الجنايات من يعطي الكلمة الأخيرة للمتهم ويحرم المحامي منها بدعوة إن كلمه واحده منها تكفي كما لاحظنا أحيانا أن منح المتهم حق الكلمة الأخيرة يقتصر فقط على طالب البراءة أو الرأفة أو التخفيف مع العلم أن إقرار منح المتهم محاميه الحق في أن يكون كل منهما أخر من يتكلم هو إجراء جوهري لا يجوز إهماله أو التغاضي عنه، كما لا يجوز للممثل النيابة العامة أن يتناول الكلمة بعد كلمه المتهم أو محاميه في الأخير.[2]

الفرع الثالث:

إقفال باب المرافعات وتلاوة الأسئلة

بانتهاء من كل الإجراءات السالفة الذكر يقدر الرئيس طبقا للمادة 305 من ق. إ . ج إقفال الباب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة ويوضع سؤال عن كل واقعه معينه، ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟ وكل طرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل أيضا وإذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية أو تبين للرئيس ذلك فانه طبقا للمادة 305 من قانون ق.إ.ج على ضوء

[1] بوقرة فاطمة، مرجع سابق، ص63.

[2] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 79، ص80.

التعديل الذي اجري عليه بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتيين:

هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعةّ؟

هل كان المتهم مسؤولا جزئيا أثناء ارتكاب الفعل المنسوب إليه ؟

وتجدر الإشارة أن القانون لم يطلب من القضاة أي يقدم حسابا عن الوسائل التي أوصلتهم إلى تكوين اقتناعهم، ولكنه يأمرهم أن يسالوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم ولم يوضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم:

هل لديكم اقتناع شخصي؟[1]

ويجب أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة الذي يجب أن لا ينطق به في الجلسة لأنه يعبر عن اتجاه محكمه الجنايات واقتناعها بإدانة المتهم، وهذا يخل بحيادها ومصداقيتها ومنه فان الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة لا توضع ولا تطرح على أعضاء محكمه الجنايات إلا بعد ثبوت إدانة المتهم وداخل غرفه مستورة طبقا لمقتضيات المادة 309/1 ق. إ . ج لذلك لا يجوز تلاوتها في الجلسة قبل أو بعد قفل الباب المرافعات وإلا اعتبر ذلك إبداء رأي سابق في القضية مما ينجر عنه النقض و البطلان [2]، وقبل مغادره المحكمة لقاعه الجلسة يتلو الرئيس التعليمات المنصوص عليها في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ثم يأمر بإخراج المتهم من قاعه الجلسة، ويستدعي رئيس الخدمة المكلف بالحفاظ على النظام ويأمره بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات ومنع أي شخص من الدخول أو المنفذ إليها لأي سبب كان إلا بإذن من الرئيس، ويعلن عن رفع الجلسة وتنسحب المحكمة

[1] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص521 ص522.

[2] رامو سميحة، مرجع سابق، ص49.

إلى غرفه المداولة ويأمر بنقل ملف الدعوة إليها حيث تكون أوراق الدعوة تحت تصرف المحكمة وفقا لما جاء في نص المادة 308 من قانون إ.ج المعدل والمتمم هذه التعديلات جاءت لتوافق الإجراءات مع إلغاء أمر القبض الجسدي وإمكانية إن يمثل المتهم أمام محكمه الجنايات حرا طليقا، وقد جرت العادة على اعتبار أفراد الدرك الوطني هم المقصودين بخدمه النظام المذكور في هذا النص وهي ليست إجراءات جوهريه حيث لا يترتب على إغفالها أي بطلان.[1]

خاصة إذا لم يكن قد تابع سير إجراءات الدعوة الموجودة ولم يكن قد أطلع على ملف الدعوة إطلاعا شاملا، وخاصة إذا كانت وسائل الإثبات الموجودة بالملف مهلهلة وغير وافية ولا كافية وغير قوية ولا متماسكة مما يضعه في موقف الخصم الضعيف الذي لا يقوى على إثبات وجوده ولا على مصداقيته.[2]

المطلب الثاني:

الانسحاب لقاعة المداولات

هذه المرحلة تكون بعد قفل باب المرافعات، تعتبر مرحلة تفكير لتشكيلة المحكمة حيث تساعدها في اختيار الحل المناسب للنزاع المطروح، وهذا بعد سماع كل أقوال الخصوم، إذ لا يمكن أن تجرى المداولة قبل الاطلاع على وقائع القضية وإعطاء الفرصة للخصوم لتقديم وسائل إثباتهم وأقوالهم وجميع الأسانيد القانونية، وفحص جميع الأوراق والمستندات الموجودة.[3]

[1] فتانتية حياة، ليلى بورجيبة، مرجع سابق، ص 52.

[2] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص76.

[3] عبد الرزاق زوينة، المداولة أحد مراحل إصدار الحكم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، د .ع، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،1996، ص440، ص441.

وعادة ما تعين المحكمة الخبير تلقائيا أو بطلب من النيابة أو أحد أطراف الدعوى وفقا للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائرية ويكون ذلك في أغلب الأحيان من أجل تقديم إيضاحات عن تقارير ثم إعدادها من قبله أو من أجل تفسير ظاهرة علمية يصعب على الأطراف والمحكمة فهمها ويتم سماع الخبير أمام محكمة الجنايات بعد أداء اليمين القانونية وفقا للمادة 145 من قانون الإجراءات الجزائرية ، بينما الخبير المسجل في الجدول الخاص بالخبراء على مستوى الجهات القضائية ليس ملزما كل مرة إلا إذا عين من خارج الجدول ، حيث لرئيس المحكمة أن يقوم بطرح الأسئلة حول الوقائع العلمية والقانونية حسب طبيعة الملف.[1]

كما أن الخبرة تخضع كثيرها في الإثبات إلى تقدير المحكمة فرأي الخبير غير ملزم للقاضي وإنما يساهم في تكوين عقيدة القاضي.[2]

الفرع الأول:

إجراءات المداولة

تبدأ المداولة بقيام رئيس المحكمة طرح بعض الأسئلة العامة على الأعضاء لمعرفة ما إذا رغب أحدهم بالاطلاع بعض النصوص المتعلقة بالقضية،وعملا بنص م 309 من ق إ ج، يصوت أعضاء المحكمة بعد التداول والتناقش فيما بينهم بالاقتراع السري عن كل سؤال بالنفي أو الإيجاب، ويكون التصويت ب . "لا" أو "نعم" في أوراق متشابهة من ذات النوع واللون، ويتم هذا الاقتراع لكل سؤال على حدة.[3]

[1] بوزيدة بلال، مرجع سابق، ص49.

[2] زقرور محمد، درموشي مولود ، مرجع سابق، ص66.

[3] هنية عميروش، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر،2018، ص270.

أولا- شروط صحة المداولة:

- من أبرز شروط المداولة هي السرية التامة، وهذا في معناه الانسحاب من قاعة الجلسات إلى قاعة مغلقة لا تضم أحدا أخر غير القضاة مع المحلفين، ومن أهم مظاهر هذه السرية هي المناقشات والحديث والجدل الذي يدور بين القضاة أثناء تداولهم الحديث وتمحيصهم مختلف جوانب القضية أو إبراز مواقف كل واحد منهم ثم الإعلان على قرارهم المتخذ بالأغلبية البسيطة.[1]

- اتخاذ القرار وفقا لتصويت الأغلبية البسيطة، حيث تكون إجابة التصويت وفق ما رأينا سابقا سواء بكلمة نعم أو لا دون زيادة عليها ولا نقصان، وحالة التصويت بأوراق بيضاء فإنها تحتسب لصالح المتهم.[2]

حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1988/11/08، فصلا في الطعن رقم 57557 ، "من المقرر قانونا أن المحكمة ملزمة أن تذكر في ورقة الأسئلة أن الإجابة على الأسئلة كانت بأغلبية الأصوات، ومن ثم فان الإغفال عن ذكر هذا الإجراء يعد خرقا للقانون.

ولما كان الثابت في قضية الحال، أن المحكمة قد أغفلت فعلا أن تذكر في ورقة الأسئلة كانت بأغلبية الأصوات، وليس هناك ما يفهم منه صراحة استيفاء هذا الإجراء الجوهري، مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه".[3]

---

[1] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي،المرجع السابق،ص88.

[2] هنية عميروش، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، المرجع نفسه، ص271.

[3] قرار رقم 57557، بتاريخ 1988/11/08، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، الجزائر،1991، أورده: نجيمي جمال ،قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص87.

عدم المشاركة في المداولة إلا من طرف القضاة الذين استمعوا إلى المرافعات من بدايتها إلى نهايتها، سواء من طرف القضاة المحترفين أو الشعبيين، وأي تغيير في تشكيلة المحكمة قبل دخول قاعة المداولة يستوجب إعادة فتح باب المرافعات من جديد.[1]

وجود جميع وثائق القضية تحت تصرف المحكمة، حتى تتم المداولة بشأنها و بناء الحكم على الأدلة المعروضة أمامهم والمناقشة من طرفهم.

يجب أن تذكر أجوبة القضاة بورقة الأسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول المعين.[2]

ثانيا- مواضيع المداولة:

تبدأ المداولة حول وقائع القضية المثارة في قاعة الجلسات،حيث يقوم الأعضاء بالإجابة على الأسئلة التي طرحت في المرافعات قبل الانتقال لقاعة الجلسات بداية بسؤال ما إذا كان المتهم بارتكابه الفعل بصيغة "هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة"، هذه الصيغة مذكورة في م 305 من ق إ ج وتكون الأجوبة في أوراق بيضاء بإجابة نعم أو لا دون ذكر من صوت ب نعم و من صوت ب لا.

وتنتهي المداولة في حالة الخروج بتصويت سلبي، أي أن أغلبية التصويت كان ب لا وهذا معناه براءة المتهم وإنهاء المداولة.

[1] أرزقي نجاة، استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند ألحاج، البويرة، الجزائر،2018، ص83.

[2] محمدي يسمينة، مزوزي ريمة، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر،2021،ص69.

لا يتوقع ترتيب معين في الإجابة على الأسئلة في المداولة، لكن طبقا للمنطق القانوني فإنه يبدأ بالسؤال المتعلق بالإدانة أولا، ثم في حالة التصويت بنعم حول إدانة المتهم، يقوم الرئيس بطرح أسئلة متعلقة بظروف التخفيف، يطرح هذا السؤال في المداولة حصرا دون طرحه في الجلسة، وهذا تطبيقا للمادة 53 من قانون العقوبات التي جاء فيها: " يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة."[1].

كما أجاز قانون العقوبات في المادة 52 حالات محددة حصرا لإعفاء المتهم من العقوبة رغم ثبوته ارتكاب الجريمة وهذه الحالة ما تعرف بالأعذار القانونية، وتكون إما أعذار قانونية مخففة للعقوبة أو أعذار معفية للعقاب ويطرح السؤال: هل كان المتهم مسئولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟ كما جاء في م 305 من ق إ ج، يطرح هذا السؤل في المداولة عن كل عذر تم التمسك به من طرف المتهم أو محاميه، ولا يمكن أن يطرح إذا لم يطالب به أي من المتهم ولا محاميه. [2]

ويتم التداول حول العقوبة الممنوحة للمتهم في حالة تمت إدانته وفقا للفقرة 3 من المادة 309 من ق إ ج.

الفرع الثاني:

إصدار الحكم الفاصل في الدعوى

بعد نهاية المرافعات وبعد مداولة القضاة، يعود الأعضاء إلى قاعة الجلسات ويطلب إعادة إحضار المتهم يقوم رئيس الجلسة بتلاوة الأسئلة التي تم طرحها في المداولة متبوعة

[1] الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر 2021.

[2] بن زهرة فتيحة، النظام القانوني لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص58.

بالنصوص القانونية المعتمد عليه في الحكم بعدها يتم نطق الحكم ، ينقسم الحكم إلى حكم في الدعوى العمومية وحكم في الدعوى المدنية.

أولا- الحكم الفاصل في الدعوى العمومية:

يشمل الحكم في الدعوى العمومية الجزاء المقرر للمتهم من ناحية الحرية الجسدية للمتهم، دون التطرق للناحية المادية من تعويضات وغرامات.

وقد جاء تعديل 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ليؤكد على إمكانية مثول المتهم المتابع حرا طليقا أمام محكمة الجنايات مادام لم يصدر في حقه حكم الإدانة.[1]

في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية يتم إيقاف المتهم فور صدور الحكم وبدأ تنفيذ العقوبة مع إلزامه بالمصاريف القضائية، كما يتحمل المتهم المدان والمعفى من العقوبة المصاريف القضائية.

بينما يتم إطلاق صراح المتهم المحبوس والإفراج عنه في حالة الحكم عليه بالبراءة ويعفى من المصاريف القضائية وتتحملها الدولة.[2]

وحسب المادة 314 من قانون سابق الذكر يجب أن يتضمن الحكم الفاصل في الدوى العمومية بعض الشكليات والبيانات المقررة قانونا وهي كالتالي:

- بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم
- تاريخ النطق بالحكم
- أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة، وكاتب الجلسة، والمترجم

[1] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص95.

[2] بوزيدة بلال، مرجع سابق، ص58.

- هوية ومكان المتهم أو محل إقامته المعتاد
- اسم المدافع عنه
- الوقائع موضوع الاتهام
- الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها
- منح أو رفض الظروف المخففة
- العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة
- إيقاف التنفيذ إذا تم القضاء به
- علنية الجلسة، أو القرار الذي أمر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا
- وصف الحكم ما إذا كان ابتدائيا أو نهائيا
- المصاريف القضائية

ويوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدوره.

وقد أكدت المحكمة العليا على ضرورة إدراج البيانات سابقة لذكر في الحكم ولا اعد باطلا، حيث جاء في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1984/11/06 فصلا في الطعن 29833، "أن قضاء هذه الغرفة قد استقر على أن خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب يمس ذاتيته ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده، مما يجعله باطلا ويستوجب النقض"[1].

وفقا للمادة 314 من ق إ ج، يتم تحرير محضر من قبل كاتب الجلسة يعتبر إثبات للإجراءات المقررة أثناء الجلسة، يتضمن القرارات التي صدرت في المسائل محل النزاع،

[1] نجيمي جمال، المرجع نفسه، ص 101.

ولكونه وثيقة أساسية في الجلسة يعتبر شاهدا وحجة على وقوعها،يوقع عليه كتب الجلسة مع الرئيس في أجل 3 أيام من تاريخ صدور الحكم.[1]

ثانيا- الحكم الفاصل في الدعوى المدنية:

من حق كل من أصابهم شخصيا ضرر ناتج عن جريمة المطالبة بالتعويض عن طريق إقامة الدعوى المدنية، ومعناه أن أي شخص يزعم إصابته بضرر من الوقائع الجرمية المرفوعة بشأنها الدعوى العمومية، أن يرفع دعوى مدنية تبعية أمام نفس المحكمة ليطلب منها أن تحكم بحكم تعويضي عن الضرر الذي أصابه شخصيا، شرط أن يثبت للمحكمة أن خطأ المتهم قد أصابه مباشرة عن الوقائع التي تكون موضوع الجناية المتبعة.[2]

جاء في نص المادة 316 منق إ ج أنه "يفصل في الحقوق المدنية بحكم قابل للاستئناف، أو للطعن بالنقض في حالة صدوره من محكمة الجنايات الإستئنافية إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها، يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده." منه فقد جاء تعديل 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بتعديلين جوهريين لنص المادة 316 سابقة الذكر، احدها هو إحالة النظر في استئناف الدعوى المدنية التي فصلت فيها محكمة الجنايات الابتدائية على الغرفة الجزائية للفصل فيه إذا كان هذا الاستئناف يقتصر على هذه الدعوى فقط.[3]

[1] بوزيدة بلال، مرجع سابق، ص59.

[2] عبد العزيز سعد،مرجع سابق، ص179.

[3] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص111.

في حالة الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية أو الإعفاء من العقاب لأي عذر من الأعذار، يجوز للمدعي المدني طلب التعويض عن الضرر اللاحق به، ويكون الفصل في هذه الدعوى بحكم مسبب قابل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.[1]

[1] بوزيدة بلال، مرجع سابق، ص60.

المبحث الثاني:

الطعن في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية

إن الطعن هو أحد أهم الضمانات التي كرسها المشرع وجعلها ضمانا لأطراف الدعوى واستنفاذ كامل حقوقهم في التقاضي العادل وضمان عدم ضياع حقوقهم، ونظرا لكون القاضي إنسانا يخطئ في تقدير حكمه ويجانب الصواب فسن المشرع طرق طعن تمكن المتضرر من الحكم الصادر في حقه عن القضاء من الطعن فيه لمنحه إمكانية نظر دعواه من جديد، وقد قسمتها أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري إلى طريقين طريق عادي يتضمن المعارضة (المطلب الأول) وطريق غير عادي يتضمن الطعن بالنقض (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الطعن بالمعارضة

يعد الطعن بالمعارضة إحدى الطرق العادية للتظلم من الأحكام الغيابية أمام نفس الجهة القضائية التي سبق وأصدرت الحكم الغيابي دون حضور المتهم و بالتالي عدم تمكنه من تقديم دفاع لنفسه أمام التهم الموجهة ضده، إذ يعتبر هذا الطعن إجراء رسمه القانون يمكن المتهم من مراجعة أسباب اتهامه وتقديم حججه ودفوعه، وهو إعادة فتح الباب للمدعى عليه من أجل الدفاع عن نفسه وإصدار حكم جديد يتلاءم مع ما يقدم من تبريرات ودفاع سواء من المتهم أو محاميه، وللإلمام بموضوع الطعن بالمعارضة في الأحكام المستأنفة وجب التطرق نطاقه وإجراءاته بعنوان مباشرة الطعن بالمعارضة وكذا إلى الآثار المترتبة عنه.

الفرع الأول:

مباشرة الطعن بالمعارضة

يباشر الطعن بالمعارضة المتهم وحده دون باقي أطراف الدعوى إذا ما تم إصدار حكم بالقبض عليه له فيقوم باتخاذ الطعن بالمعارضة كطريق من طرق الطعن العادية لتبرير نفسه، و كي يتمكن من رفع هذا الطعن وجب أن يكون الحكم المطعون فيه غيابي مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تخطي الأجل المحدد للطعن، مع احترام الإجراءات الخاصة برفعه والتي سنراها في ما يلي:

أولا- شروط الطعن بالمعارضة:

إن قبول الطعن بالمعارضة على الحكم أو القرار الغيابي يتطلب توفر شرطين أساسين هما أن يرفع الطعن في الأجل المحدد له وأن يكون في حكم صدر غيابيا.

1- أجل الطعن بالمعارضة:

يجب أن يصرح بالطعن بالمعارضة إلى كتابة الضبط بالجهة القضائية خلال الآجال المحددة وفق المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ تنص في الفقرة الثانية منها على أن يتم تبليغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وله عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ شخصيا للمتهم، بينما تمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني.

وفي حالة لم يتم تبليغ الحكم الغيابي إلى المتهم تبليغا صحيحا ومثبتا، فان مدة الطعن بالمعارضة تبقى ممتدة إلى حين التأكد من تبليغه تبليغا صحيحا، وإلا فإن العقوبة

تسقط بالتقادم ما لم يتم تأكيد أن المتهم قد تسلم التبليغ بالحكم الغيابي وعدم قيامه بأي إجراء للمعارضة وهذا وفقا لأحكام المادة 412 من ق إ ج.[1]

2- كون الحكم غيابي:

وهو كل حكم يصدر في غياب المتهم مع غياب فرصة الدفاع عن النفس وتفنيد أدلة الاتهام الموجهة ضده، وأمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم ضده، ويكون بتشكيلة من القضاة المحترفين فقط دون إشراك المحلفين .

فلا يمكن رفع طعن بالمعارضة مع حضور المتهم لجلسة النطق بالحكم الذي يرغب في الطعن فيه، في هذه الحالة ترفض المعارضة لأن أهم شرط للاستفادة من المعارضة هي غياب المتهم عن جلسة النطق بالحكم رغم تبليغه تبليغا صحيحا.

كما تجدر الإشارة إلى إمكانية الطعن بالمعارضة في الأحكام الحضورية الاعتبارية بشرط إثبات العذر من الحضور حيث نصت م 34 من ق إ ج على أنه " يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضوري"، وهذا ما يؤكد ضرورة إثبات الغياب بعذر مقبول لدى هيئة المحكمة في حالة تلقي التكليف بالحضور وإلا اعتبر الحكم الصادر رغم غياب المتهم حكما حضوريا.[2]

[1] سعد عبد العزيز، طرق واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، سلسلة تبسيط القانون 1 ، ط 5 ، دار هومة ، 2009، ص108.

[2] بوركيبة علي، خرفي رضا، طرق الطعن العادية في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر، 2022، ص7.

ثانيا: إجراءات الطعن بالمعارضة:

يتم تسجيل الطعن بالمعارضة من طرف المتهم شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض عليه، بينما يجوز تسجيلها من طرف محاميه أو موكله إذا لم يوجد الأمر بالقبض عليه، هذا وفقا لأحكام المادة 321 من ق إ ج، ثم نجد أن المادة 317 وفق تعديل 17-07 تنص على أوامر القبض الصادرة عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية تبقى سارية المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت في حالة عدم وجوده، تصدر المحكمة أمرا بالقبض على المتهم،بالتالي في كل الحالات يكون الأمر بالقبض موجودا ما عدا في حالة صدور حكم غيابي أمام محكمة الجنايات الإستئنافية اذا كان المتهم متابع بجنحة طالما جعلت م 2/318 إصدار أمر بالقبض في هذه الحالة جوازيا.[1]

سواء كان الطعن بالمعارضة كتابيا أو شفهيا لا يقبل كاتب الضبط تسجيله الا بعد أن يحضر المحكوم عليه أمامه ويبلغه في الحين بالحكم الغيابي تبليغا رسميا ، وبعد التبليغ والتسجيل يعطى الى المتهم تاريخ الجلسة التي سيعاد النظر في قضيته أو يستدعى لاحقا عن طريق النيابة العامة بالمجلس.[2]

ويمكن تلخيص هذه الاجرءات في النقاط التالية:

- تبليغ المعارضة إلى النيابة العامة التي تلتزم بدورها بإشعار المدعي المدني برسالة موصى عليها بعلم الوصول، في حالة اقتصار المعارضة على الحقوق المدنية التي قضى بها الحكم تعين على المتهم تبليغ المدعي المدني مباشرة.

- يقدم الطاعن طعنه في شكل تقرير كتابي أو شفهي لدى كتابة الضبط في الجهة القضائية المصدرة للحكم المطعون فيه.

[1] رامو سميحة، مرجع سابق، ص 59.

[2] سعد عبد العزيز، طرق وإجراءات الطعن في أحكام والقرارات القضائية، مرجع سابق، ص109.

- ينظر في المعارضة نفس الجهة المصدرة للحكم الغيابي.

- قيام الجهة المعنية بإجراء تحقيق و تحكم في القضية طبقا لأحكام نص المادة 414 من ق إ ج

- تترك مصاريف تبليغ الحكم الغيابي و المعارضة على عاتق الطاعن وهذا طبقا للمادة 415 من ق إ ج.[1]

الفرع الثاني:

آثار الطعن بالمعارضة

للطعن بالمعارضة أثران يتمثل الأول في وقف تنفيذ الحكم الغيابي والثاني في إعادة طرح الدعوى على الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم الغيابي.

أولا- وقف تنفيذ الحكم الغيابي:

يوقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض إلى حين الفصل في الاعتراض، ويترتب على هذا الأخير وقف تنفيذ الحكم الصادر فيه مجرد نفاذ ميعاد الاعتراض إذا انقضى ميعاده.[2]

وهذا باستثناء أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية أو عن محكمة الجنايات الإستئنافية عند إصدار الحكم الغيابي.

وإذا قدم المتهم معارضة في تنفيذ الحكم الغيابي فان هذا الأخير يصبح لاغيا في كل ما قضى به ضد المتهم، ويعاد النظر في الدعوى من جديد، أما ما قضى به الحكم الغيابي

[1] سراج لمية، مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر،2022، ص41.

[2] فايزة صارة، الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022 ص 32.

في صالح المتهم الطاعن كالبراءة أو رفض الطلبات المدنية فإن المعارضة لا تطاله، حيث لا مصلحة للمتهم في معارضة قضاء جاء في صالحه و هو ما يفسر حق النيابة العامة في استئناف حكم البراءة.[1]

ثانيا- إعادة الدعوى لنفس الجهة المصدرة للحكم:

ومؤدى ذلك أن تقوم نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه بالمعارضة بإعادة نظر الدعوى بعد أن يتاح لها الاطلاع على دفاع المحكوم عليه ووجهة نظره، ويعبر هذا المفعول أو الأثر بنشر الدعوى من جديد.

تقوم هذه المحكمة بتعيين جلسة جديدة ويبلغ موعدها إلى الخصوم والشهود وفي هذه الحالة تسترد المحكمة كامل سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة والنظر ما قد يكون هناك من أدلة وأوجه دفاع جديدة، و لها في النهاية الأمر أن تبقي على حكمها الغيابي السابق أو تعدل فيه بشكل جزئي أو كلي بإصدار حكم جديد وتحدد سلطة المحكمة ما إذا حضر المعارض أو تغيب عن الجلسة المحددة.[2]

المطلب الثاني:

الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية

من أجل تحقيق غاية صيانة الحقوق والحريات الفردية بشكل فعال، تبنى المشرع ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية طرق للطعن في الأحكام الجزائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية قصد مراجعتها وبالتالي ما قد يشوبها من أخطاء نتيجة إغفال أحد

[1] محي الدين حسيبة، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، ع 33 ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، 2019، ص123.

[2] ورغي نسرين، طرق الطعن في المواد الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي وسياسة جنائية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ، تبسة، الجزائر، 2019، ص18.

معطيات الملف أو نتيجة السهو عن الفصل في بعض الطلبات كما قد تأسس المراجعة على الخطأ في القانون إلى جانب الطعن بالمعارضة والاستئناف كطرق طعن عادية في هذه الأحكام الجزائية، غير أنها طرق غير عادية الهدف منها يصب حول تحقيق مصداقية الجهاز القضائي وحسن سير وتنظيم مرفق العدالة، وقد جسد المشرع تلك الغايات والأهداف من خلال الطعن بالنقض الذي يعتبر من طرق الطعن غير العادية، وقد قسمنا المطلب إلى فروع هامة سنذكرها كما يلي :

الفرع الأول:

شروط الطعن بالنقض

لكي يتم اللجوء إلى الطعن بالنقض لابد من توفر مجموعة من الشروط الشكلية وأخرى موضوعية:

أولا- الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية للطعن بالنقض في الميعاد القانوني، وشكل الطعن.

1- الميعاد القانوني للطعن بالنقض:

نظم المشرع مواعيد الطعن بالنقض في المادة 498 من ق إ ج، بثمانية أيام كاملة سواء بالنسبة للنيابة العامة أو أطراف الدعوى فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مددت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل.[1]

وتسري المهلة اعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة للأطراف أو من ينوب عنهم يوم النطق، وفي الحالات المنصوص عليها في المواد 345 و 347 الفقرتين 01 و 03 ونص المادة 350، فإن المهلة تسري اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه.

[1] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص224.

وفي الحالات الأخرى والأخص الحالات الغيابية فإن هذه المهلة لا تسري الا من يوم الذي تكون فيه المعارضة مقبولة.

ويطبق هذا النص إذا كان قد قضي بالإدانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة، وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة ثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا.

الأصل أن ميعاد الطعن بالنقض القانوني في التشريع الجزائي الجزائري هو ثمانية أيام وتسري هذه المهلة بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو من ينوبهم يوم النطق بالحكم مع احتساب هذا اليوم، حيث ورد الخطأ في المادة 3/498 من الأمر 66-155 يكمن هذا الخطأ في احتساب يوم النطق وهو ناتج عن ترجمة نص فرنسي إلى اللغة العربية حرفيا وليس بمعناه انقضاء المهلة من اليوم الموالي للنطق بالحكم.

ويجب أن يوقع تقرير الطعن بالنقض من كاتب الضبط، وتوقيع الطاعن شخصيا أو وكيله الخاص، وبانقضاء المهلة المذكورة يسقط حق الطاعن في الطعن بالنقض.[1]

2- شكل الطعن بالنقض:

يجب أن يودع التصريح بالنقض لدى كتابة اضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه وفق المادة 1/504 من ق إ ج ، وتتطلب الفقرة 2 من نفس المادة من الأطراف الذين يتقدمون بالطعن أن يقدموا تصريحاتهم شخصيا مع التوقيع عليها مع العلم أن صاحب التصريح إذا كان لا يستطيع التوقيع ينوه كاتب الضبط بذلك، ويمكنهم

[1] هادي سليمان، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص31.

كذلك أن يمارسوا هذا الإجراء عن طريق محام أو وكيل مفوض خاص، وفي الحالة الأخيرة يجب إضافة التفويض بعد توقيعه وجوبا إلى الملف.[1]

يفهم أيضا من المادة 504 ق إ ج أنه يجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية وإذا تعلق محكوم عليهم في الخارج يقيمون في الخارج غير أنه يشترط في مهلة شهر المقرر في م 498 ق إ ج، يصادق على الطعن محامي يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا ويترتب البطلان على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن، وإذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية فيما يتعين على رئيس المؤسسة العقابية أن يرسل نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة، ويجب على الطرف الطاعن أن يودع مذكرة طعنه بعدد الأطراف من طرف المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا خلال أجل 60 يوما يبدأ حسابه من تاريخ التصريح بالطعن وذلك تحت طائلة عدم القبول، ويأشر عليها للطعن بغرض تبليغها لباقي الأطراف، ما عدا النيابة العابة التي تبلغ من كتب الضبط ويجب أن تتوفر في المذكرات المودعة باسم الأطراف الشروط المذكورة في المادة 511 من ق إ ج، ويجب على النيابة العامة تدعيم طعنها بموجب مذكرة موقعة من النائب العام أو مساعده الأول خلال نفس المدة المنصوص عليها في المادة 505 من ق إ ج .

يجب تبليغ المذكرة المؤشر عليها إلى باقي الأطراف خلال 30 يوما ابتداءا من تاريخ إيداعها ويشار للمطعون ضده أن له 30 يوما للرد على المذكرة، وفي حالة عدم الرد يكون قرار المحكمة العليا حضوريا وخارج هذا الأجل يكون الرد غير معني بالمناقشة، وتبليغ الرد للنيابة العامة يكون عن طريق أمين الضبط، إغفال هذا الإجراء لا يترتب عنه عدم القبول

[1] حبار محمد، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري، محاضرات منشورة بمعهد الحقوق، وهران، ص131.

لكون أمين الضبط يعمل تحت إشراف النيابة العامة لباقي الأطراف بسعي من أمين الضبط أو عن طريق محضر قضائي.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الطعن بالنقض يخضع لدفع رسم قضائي، حيث أوجبت المادة 506 من ق إ ج دفع رسم قضائي تحت طائلة عدم القبول بالنسبة لكل طاعن، وبالنسبة لكل محكوم عليه بعقوبة جنحة أو مخالفة باستثناء النيابة العامة، فيما أعفت المادة 509 الدولة من الرسم القضائي ومن تمثيلها بمحام، وبالتالي يتبين أن النيابة العامة والوكيل القضائي للخزينة العمومية والإدارات العمومية التي خولها المشرع حق تحريك الدعوى أو رفع الدعوى الجبائية أو المالية معفاة من تسديد الرسم القضائي.

وتسديد الرسم القضائي يقع وقت دفع الطعن إما برئاسة كتابة الضبط التابعة للمحكمة العليا وإما بمكتب تسجيل الطعن بالجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه.[2]

ثانيا– الشروط الموضوعية:

لقد حصر المشرع الجزائري الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض من خلال نص المادة 495 من ق إ ج واستثني الأحكام التي وردت في المادة 496 من نفس القانون وعلى أساس هاتين المادتين تم حصر الأحكام التي أجاز المشرع الطعن بالنقض ومن يحق لهم الطعن بالنقض.

[1] غربي رضا، مرجع سابق، ص82.

[2] حمو محمد، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021، ص94.

1- الأحكام التي يجوز الطعن فيها:

يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في أحكام غرفة الاتهام والمحاكم والجالس القضائية ومنه توجد شروط عديدة ومتنوعة يجب توافرها في الحكم محل الطعن بالنقض وهي كالتالي:

أ- أن يكون الحكم نهائيا:

يجب أن يكون الحكم نهائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية للطعن كالمعارضة والاستئناف، فلا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية القابلة للطعن بالمعارضة إلا بعد انقضاء مهلة المعارضة أو بعد الحكم فيه، كما لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات.[1]

ب- أن يكون صادرا عن آخر درجة:

ينبغي أن يكون الحكم صادرا عن محكمة الجنايات في جناية أو جنحة أو من جهة قضائية استئنافية، أما إذا كان صادرا من جهة أدنى منها فينبغي أن يطعن فيه بالطرق العادية (الاستئناف أو المعارضة) للمدعى المدني أن يطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية يرفض كل طلباته أو بعض منها حسب م 447 من ق إ ج.

ج- أن يكون قطعيا:

الأصل أنه يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام القطعية في الموضوع دون التحضيرية الصادرة في المسائل الأولية والوقتية.[2]

[1] ورغي نسرين، مرجع سابق، ص47.

[2] طاهري حسين، ص122.

2- من له الحق في الطعن بالنقض:

عددت المادة 497 من ق إ ج الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض وهم كالتالي:

- النيابة العامة وذلك في كل الأحكام في شقها الجزائي

- المحكوم عليه أو من محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، وهؤلاء يحق لهم الطعن بالنقض لكل حكم أو قرار نهائي سواء تعلق في شقه الجزائي أو المدني.[1]

ويحق للمدعي المدني الطعن كذلك في الشق المدني لا الجزائي، وبالنسبة للأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم وفي الحالات المنصوص عليها بالمواد 345 و 347 و 350 من ق إ ج فإن هذه المهلة تسري اعتبارا من تبليغ المطعون فيه، وتزداد من ثمانية أيام إلى شهر إذا كان أحد الأطراف مقيما بالخارج.[2]

الفرع الثاني:

أوجه الطعن بالنقض في الحكم الجزائي وآثار الفصل فيه

بعد أن تنظر محكمة النقض في شكل الطعن وتفصل فيه بالقبول، تنتقل للنظر في موضوع الطعن بالنقض وتفصل فيه بالرفض أو القبول وتمد المحكمة العليا حينها رقابتها على الحكم المطعون فيه وعليه سنتطرق إلى ما يلي:

أولا- أسباب الطعن بالنقض:

- عدم الاختصاص
- تجاوز السلطة

[1] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 222.

[2] رزاق عبد الكريم، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جنائي، حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، الجزائر، 2015، ص61 ص62.

- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات
- انعدام أو قصور الأسباب
- إغفال الفصل في طلب رئيس أو أحد طلبات النيابة
- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة و التناقض فيما قضى الحكم نفسه أو القرار
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه
- انعدام الأساس القانوني.[1]

ثانيا- آثار الطعن بالنقض:

1- الأثر الموقف للطعن بالنقض:

طبقا للمادة 499 من ق إ ج، فإنه يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض إلا أنه لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية، وتجدر الإشارة أنه إذا ما استوفى الطعن بالنقض أوصافه الشكلية يكون مقبولا شكلا وإذا تضمنت أسبابه وجها أو أكثر من وجه الطعن بالنقض الواردة في المادة 500 من ق إ ج، فإن ذلك يؤدي إلى نقض الحكم المطعون فيه ومنه تقضي المحكمة العليا بالبطلان للحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا وإحالة الدعوى إما في الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه مشكلة تشكيلا آخر وإلى جهة قضائية من نفس الدرجة.[2]

[1] نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، د .ج، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2021ص138.

[2] قنطار عبد الكريم، مرجع سابق، ص56.

2- الأثر الناقل للطعن بالنقض:

على إثر وقوع الطعن بالنقض توجب المادة 513 من قانون الإجراءات الجزائية على كاتب الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه أن يقوم بإعداد ملف الطعن وتحميل الرسوم ثم نقله إلى النائب العام لدى المجلس الذي يتعين عليه بدوره أن يقوم بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا، وذلك خلال عشرين يوما من يوم تسجيل التصريح بالطعن، وعندما يصل ملف الطعن بالنقض إلى النيابة العامة بالمحكمة العليا يقوم الكاتب المختص بتسجيله أو إعطائه رقما وفقا لجدول القضية، ومن ثم يتم تحويله إلى رئيس الغرفة الذي يعين مستشارا مقررا لدراسة الملف وإعداد تقرير بشأنه، ثم عرضه على أعضاء الغرفة للتداول بشأنه تحضيرا لإصدار الحكم فيه.[1]

[1] هادي سليمان، مرجع سابق، ص60.

الخـاتمـة

الخـاتمــة:

وفي الأخير بعد دراستنا لموضوع محكمة الجنايات الإستئنافية والتي خصصناها في التشريع الجزائري توصلنا إلى تحليل ودراسة أهم ما تم تعديله في قانون الإجراءات الجزائية فلطالما تميزت محكمة الجنايات في القانون الجزائري بطابع إجرائي خاص عن باقي الجهات الجزائية باعتبارها جهة متخصصة للنظر في أكثر الجرائم خطورة وحساسية على حريات الأفراد.

وقد قام المشرع بإدخال عدة تعديلات في ما يخص الطابع الإجرائي لمحكمة الجنايات عامة، آخرها استحداث جهة استئنافية في الجنايات وفق قانون 17-07 الذي ارتكزنا عليه في دراستنا لهذه الأخيرة.

وكان هذا التعديل تطبيقا لأحكام الدستور الجزائري الذي نص على التقاضي على درجتين في تعديل 2016، فجاء المشرع باستحداث قانون 17-07 تماشيا معه وضمانا لمحاكمة عادلة للمتهمين في القضايا الجنائية، إذ كان لا بد من استحداث هذه الجهة بالأخذ بعين الاعتبار وجود الاستئناف في الجنح والمخالفات وغيابه في الجنايات التي هي أعلى درجة وخطورة عن سابقاتها.

- النتائج:

من خلال دراستنا هاته توصلنا إلى نتائج نلخصها كالتالي:

- أن المشرع قام فعلا بتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات الذي أكد عليه دستور الدولة في أخر تعديل له سنة 2016 و هذا باستحداث محكمة الجنايات الإستئنافية التي ساهمت في منح أمل إضافي للمتقاضين على مستواها من أجل ضمان أكبر لحقوقهم .

– نظام الطعن بالاستئناف الذي استحدثه المشرع بموجب قانون 07/17 لم يعرف تغييرا كبيرا في التشكيلة الفاصلة في الاستئناف حيث أبقى على العنصر الشعبي الممثل ب 4 محلفين مع تغيير طفيف في القضاة باستبدال رتبة القاضي رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية .

– يترتب عن الطعن بالاستئناف أثر إيقاف تنفيذ الحكم أثناء النظر في الاستئناف مع أثر نقل الدعوى إلى جهة أعلى لإعادة النظر فيها من جديد وإصدار حكم جديد بتشكيلة مغايرة دون النظر إلى الحكم السابق لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء.

– طول اجراءات التقاضي على مستوى هذه الهيئة المستحدثة و تشابه بين اجراءات انعقادها مع اجراءات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية مع تخصيص إجراءات تحضيرية قبيل انعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية و إمكانية الطعن في صحتها وانعدامها حفاظا على حقوق دفاع المتهم .

– **الاقتراحات:**

مقابل ما طرحنا من نتائج حول هذه الهيئة التي جسد فيها المشرع رغبته في إدخال إصلاحات فعالة في نظام المحاكمة الجنائية لتحقيق العدل يمكن تقديم الاقتراحات والتوصيات التالية:

– ضرورة إعادة النظر في التشكيلة المشكلة لمحكمة الجنايات الإستئنافية نظرا لكونها جهة أعلى درجة وتختص بالنظر في أخطر الجرائم، لذا وجب تعديل تشكيلتها لتتضمن قضاة محترفين مع إدراج تكوين جزائي متخصص لهم لبناء شخصية جديرة بتقرير مصير حريات الأشخاص، إذ أن الطابع الشعبوي فيها أفقدها ميزتها التي تجعلها درجة حكم أعلى.

– العمل على تخفيف إجراءات انعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية، حيث تمتاز هذه الأخيرة بإجراءات كثيرة ومعقدة وإفراط ملحوظ في الشكليات التي تجعل منها جهة بطيئة في

حين أنها أول جهة تستلزم تسريع إجراءاتها وهذا لتسريع استرجاع حقوق الضحية أو المدعي المدني وكذا المتهم خاصة في حال كان بريء من التهم الموجهة له.

– تفعيل الاستئناف الفعلي الذي استحدثت هذه الجهة من أجله ألا وهو مراقبة الأحكام المستأنفة الصادرة عن جهة أقل منها، عن طريق تمكينها من النظر في الحكم المستأنف سواء بتأييده أو تعديله أو إلغاءه وبالتالي تعديل نص المادة 322 مكرر 7 التي نصت على أن محكمة الجنايات الإستئنافية تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا- الكتب:

1. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2011.
2. البحر ممدوح خليل، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، د ج، د ط ،مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998.
3. بلعليات ابراهيم، الشامل في قانون الإجراءات الجزائية، د ج، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2020
4. حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د ج ، د ط، دار هومة، الجزائر، 2018.
5. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،د ج، طبعة 5، دار هومة، الجزائر، 2010.
6. دلاندة يوسف،قانون الإجراءات الجزائية، د ج، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009.
7. سعد عبد العزيز،أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، سلسلة تبسيط القوانين،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2010.
8. سعد عبد العزيز، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، سلسلة تبسيط القانون 1، ط 5، دار هومة، 2009.
9. الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، د ط ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.
10. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ج، الطبعة 3، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

11. عمارة عبد الحميد ،ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، د ج، د ط، دار الخلدونية، الجزائر،2010.
12. نجيمي جمال، قانون الاجرائات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء 2، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2017.
13. نظير فرج مينا، الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري، د ج، الطبعة 2، ديوان، المطبوعات الجامعية، الجزائر،2021.

ثانيا-المذكرات والرسائل الجامعية:

أ/ الرسائل:

1 - العسكري أحسن، محكمة الجنايات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة زيان عاشور،الجزائر،2020.

ب/ المذكرات:

1 - أرزقي نجاة،استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة و صعوبات الواقع، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العقيد أكلي محند ألحاج، البويرة، االجزائر،2018.
2 - بوبقرة سميحة ،محكمة الجنايات الابتدائية ،في التشريع الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، الجزائر،2023.
3 - بوركيبة علي، طرق الطعن العادية في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قصادي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022.

4 – بوزيدة بلال ، محكمة الجنايات الإستئنافية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،قانون جنائي وعلوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي التبسي، تبسة ، الجزائر،2022.

5 – بوشملة نور الإسلام ، قيدر بلال،الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر،قانون خاص، حقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،الجزائر،2017.

6 – بوقرة فاطمة، خصوصية إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قانون عام، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة، الجزائر، 2014.

7 – بن زهرة فتيحة، النظام القانوني لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021.

8 – بن غانم نجية،إصلاح محكمة لجنايات في ظل القانون 17-07، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016 .

9 – حمو محمد، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، الجزائر، 2021

10 – حواسين كهينة،اجراء سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون خاص و العلوم الجنائية، قسم قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد لرحمن ميرة، بجاية، الجزائر،2013.

11 -رقاوي دنيا، طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و العلوم لجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس،الجزائر، 2023.

12 -رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر،قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2019.

13 -رزاق عبد الكريم، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر جنائي ، حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2015

14 -زقرور محمد السعيد ، محكمة الجنايات الإستئنافية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر،قانون عام،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،الجزائر،2018.

15 -سراج لمية، مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر،2022.

16 -طيب محمد، شحوط عبد المأمون، آثار الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي ،قسم قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محند أولحاج، البويرة ، الجزائر، 2020 .

17 -غربي رضا، لوناس خليدة، محكمة الجنايات الإستئنافية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي و علوم إجرامية،قسم القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،الجزائر،2023.

18- فايزة صارة ، الأحكام الجزائية و طرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022 .

19- فتاتنية حياة، ليلى بورجيبة، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 17-07 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون،تخصص قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، الجزائر، 2018.

20- فروج صونيا، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر،2016.

21- قلال بوعلام، استئناف أحكام المحكمة الجنائية ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020.

22- قنطار عبد الكريم، محكمة الجنايات الإستئنافية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، قانون جنائي و علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و اللوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021.

23- قوادري صامت هشام، ضمانات محاكمة المتهم غيابيا في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي و العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر،2020.

24- محمدي يسمينة، مزوزي ريمة، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية، الجزائر،2021.

25- مهني مريم،محكمة الجنايات وفق قانون 17-07المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة ، الجزائر،2019.

26- هادي سليمان، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

27- ورغي نسرين، طرق الطعن في المواد الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي و سياسة جنائية، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019.

ثالثا- المقالات العلمية:

1 بن يونس فريدة،إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،العدد، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، الجزائر، د س ن.

2 بومقواس أحمد ، أمينة بولكويرات، المركز الجامعي افلو، ،محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07،مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، ع 3 ، الجزائر، 2018.

3 خوري عمر، الطعن في الاحكام طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، د ع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، د س ن.

4 صابر فايدة، النظام القانوني لاستئناف أحكام محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07، مجلة الدراسات الحقوقية، ع02، الجزائر، 2022.

5 عبد الرزاق زوينة، المداولة أحد مراحل إصدار الحكم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،1996 .

6 عيشاوي أمال،ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون 17-07 ، حوليات جامعة الجزائر، ع 33 ، ج 1، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 ، 2019.

7 محي الدين حسيبة، الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، ع 33 ، حوليات جامعة الجزائر 1، 2019.

8 هنية عميروش،خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،عدد 02،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر،2018.

رابعا- المحاضرات:

1 - حبار محمد، طرق الطعن في الأحكام و القرارات الجزائية في التشريع الجزائري ، محاضرات منشورة بمعهد الحقوق، وهران، د س ن.

خامسا- **النصوص القانونية**

أ -الدستور

- قانون رقم16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016،ج ر، ع 14، مؤرخة في 7 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

ب- النصوص التشريعية

1 – قانون عضوي رقم 17–06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1483 الموافق ل 27 مارس 2017، يعدل القانون العضوي رقم 05–11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل17يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي.

2 – قانون رقم 15–12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015يتعلق بحماية الطفل.

3 – أمر رقم 66–155 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر، ع 48 صادر في 10 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17–07 ، مؤرخ في 27 مارس2017 ، ج ر، ع20 ،صادر في 29 مارس2017.

4 – أمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 21–14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر 2021.

سادسا– الاجتهادات القضائية

1 – قرار رقم 57557، بتاريخ 1988/11/08، مجلة المحكمة العليا ، عدد 2، الجزائر،1991، أورده: نجيمي جمال ،قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي.

سابعا– المواقع الالكترونية:

https://www.tribunaldz.com

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: جيجل

شهادة إستئناف حكم جنائي

أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية

في الدعوى المدنية

رقم الإستئناف 24/00037

بتاريخ: العاشر من شهر مارس سنة

أمامنا نحن، أمين الضبط الموقع أدناه حضر

الأستاذ(ة): بوشفرة سفيان في حق

المدعو: [redacted] بصفته ضحية

الذي صرح بأنه يطعن بالإستئناف في الحكم الجنائي الإبتدائي: رقم الفهرس: [redacted]

الصادرفي 2024/03/04 عن محكمة الجنايات الإبتدائية

و القاضي بـ : حكمت محكمة الجنايات قضاة دون إشراك المحلفين، علنيا ابتدائيا حضوريا في الشكل: قبول تأسيس الضحية طرفا مدنيا

في الموضوع : إلزام المحكوم عليه بأدائه للطرف المدني [redacted] مبلغ قدره مليون دينار جزائري (2.000.000 دج) تعويضا عن الضرر اللاحق به.

تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية مع تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الأقصى.

و بينا للواقع حررنا المحضر الحالي ووقع عليه المعني معنا من بعد تلاوته

المستأنف

جيجل في 2024/03/10

أمين الضبط

في الشكل: قبول تأسيس الضحية طرفا مدنيا

الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه
باسم الشعب الجزائري

وزارة العدل
مجلس قضاء : جيجل
محكمة الجنايات الإبتدائية

حكم جنائي

رقم القيد العام: 23/00371
رقم الجدول: 24/00016
رقم الفهرس: 24/00016
تاريخ الجلسة: 24/03/04
تاريخ الحكم: 24/03/04

بالجلسة العلنية بمحكمة الجنايات الإبتدائية المنعقدة بمقر جيجل
بتاريخ الرابع من شهر مارس سنة الفين و اربعة و عشرون

تحت رئاسة السيد(ة): [redacted] رئيسا
وبعضوية السيد (ة): [redacted] عضوا
وبعضوية السيد (ة): [redacted] عضوا
و بعضوية السيد (ة): [redacted] محلف
و: [redacted] محلف
و: [redacted] محلف
و: [redacted] محلف
و: [redacted] محلف
و بحضور السيد (ة): [redacted] نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): [redacted] أمين الضبط

بعد الإطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2023/12/19 بمجلس قضاء جيجل
غرفة الإتهام و القاضي بتوجيه الإتهام النهائي ضد المتهم:

1): [redacted] متهم حاضر موقوف
من مواليد: [redacted]/05/[redacted] بـ: قسنطينة
إبن: [redacted] عازب -ة عامل يومي
الساكن: حي [redacted] عمارة رقم [redacted] جيجل
دفاعه الأستاذ (ة): [redacted]
المتهم بـ: جناية محاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار.
طبقا للمواد: المادة 254؛المادة 255؛المادة 256؛المادة 261 ف1؛المادة 30 من قانون العقوبات.

السؤال: 1

هل أن المتهم [redacted] المولود في31/05/1990 بقسنطينة لابيه يزيد و لامه [redacted] مذنب لارتكابه بتاريخ11/07/2023 ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بجيجل التابعة لدائرة اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية بالمجلس القضائي بجيجل ، واقعة محاولة ازهاق روح الضحية [redacted] ، وذلك بضربه بقضيب حديدي على رأسه وان الوفاة لم تحدث لظروف خارج عن إرادة المتهم ،و هوالفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 30 و 254 و 261 من قانون العقوبات؟

الجواب: 1
نعم بالأغلبية
السؤال: 2

هل أن واقعة محاولة قتل المتهم [redacted] للضحية [redacted] المذكورة في السؤال الأول كانت مع سبق الإصرار و ذلك بعقده العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على الضحية وهو الظرف المشدد المبين بالمادة 256 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 2
لا بالأغلبية
السؤال: 3

سؤال يتعلق بظروف التخفيف طرح من طرف الرئيس بقاعة المداولات:
هل إن المتهم [redacted] يستفيد من ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات ؟

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

الجواب: 3
نعم بالأغلبية
السؤال: 4

سؤال طرح من طرف دفاع المتهم
هل أن المتهم [redacted] المولود في 31/05/1990 بقسنطينةلابيه يزيد و لامه [redacted]
[redacted]، مذنب لارتكابه بتاريخ11/07/2023 ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بجيجل التابعة لدائرة اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية بالمجلس القضائي بجيجل، جنحة الضرب الجرح العمدي بالسلاح الابيض المؤدي الى عجز عن العمل الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 66 من قانون العقوبات.
الجواب: 4
بدون موضوع

وقائـع المرافعـات

حضر المتهم حرا مـن كل قيد ومرفقا فقط بالحراس، ومساعدا بمدافعه.
الأستاذ: [redacted]
وبناء على سؤال الرئيس صرح بانه يدعى/01) [redacted]، المولود في: 31/05/1990 بـ: قسنطينة إبن يزيد و [redacted] الساكن [redacted] جيجل.
بعد التأكد من هوية المتهم تم النداء على المحلفين الأصليين والإضافيين وتم تنبيه المتهم بإجراء القرعة لاستخراج المحلفين المساعدين للمحكمة ولهم الحق في رد 03 منهم وللنيابة 02.
حيث أنه لم تقدم أية ملاحظة وتجريح من طرف النيابة العامة والدفاع ، فقام الرئيس بالإقتراع واثر هذا الإقتراع ، تم تشكيل هيئة المحلفين طبقا لنصوص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية من السادة:
1/ [redacted]
2/ [redacted]
3/ [redacted]
4/ [redacted]
وتم تشكيل المحلفين الإضافيين من السادة:
1/ [redacted]
وأدى المحلفون اليمين المنصوص عليها في المادة المشار إليها أعلاه (1).
وأعلن الرئيس عن تشكيل المحكمة تشكيلا قانونيا.
أمر الرئيس أمين الضبط أن ينادي على الشهود ، وذكر الرئيس أن محاضر سماع الشهود الغائبين ستتلى في الجلسة على أن تؤخذ على سبيل الإستدلال. وبقي في القاعة الضحية الذي تأسس كطرف مدني.
وتلا أمين الضبط قرار الإحالـــة طبقا لنص المادة: 300 من ق.إ.ج.
فتح الرئيس المجال لطرح أي منازعة في الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات طبقا للمادة 290 ق.إ.ج ليتم الفصل فيها بدون إشراك المحلفين إلا أنه لم تكن هناك منازعة.
وقام الرئيس باستجواب المتهم:
وتلقي تصريحاته كما أجاب المتهم عن الأسئلة الموجهة له من طرف دفاع الطرف المدني أو النيابة العامة أو دفاعه.
ثم أدخل الشاهدان إلى القاعة واستمع إليهما الواحد تلوى الآخر على حدى كالتالي:
ش01) [redacted] ش01)
الذين أدوا اليمين القانونية المنصوص عليها بالمادة 93 من قانون الإجراءات الجزائيـــة السيد/
ش01) [redacted] ش02 [redacted]
وبقي الشاهدان في القاعة بعد الإدلاء بشهادتـــهما.
وقدم الرئيس وسائل الإثبات تبعا لنصوص المادة 302 من قانـون الإجراءات الجزائيـة ثم تلا بمقتضى سلطته التقديرية وعلى سبيل مجرد الاستدلال لما جاء في البحث الاجتماعي والخبرة العقليـة.

24/000
24/000

الأستاذ: بوشفرة سفيان
محامي لدى المجلس
نهج العربي بن مهيدي
الرقم 83 - الطابق الاول- جيجل
الهاتف:0773951330

مجلس قضاء جيجل — قضية رقم: 24/13

محكمة الجنايات الاستئنافية — جلسة 26 / 05 / 2024

مذكرة طلبات مدنية

لفائدة: [redacted].....**طرف مدني .**

ضد : [redacted] ..... **متهم .**

بعد أداء الاحترام لهيئة محكمة الجنايات

يستأذن الطرف المدني السيد الرئيس و مستشاري محكمة الجنايات ليقدما طلباته المدنية بما يلي :

حيث أن المتهم توبع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة جيجل بجناية محاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بنص المواد 254 ، 255 ، 256، 261 فقرة 01 ، 30 من قانون العقوبات

حيث أن المتهم قام بالاعتداء على الضحية [redacted] بواسطة أداة حديدية بنية قتله و ازهاق روحه و هو الشيء الثابت من خلال الملف القضائي لاسيما تصريحات الشهود و المعاينة الميدانية للضبطية القضائية

حيث أن المتهم أدين من طرف محكمة الحال بالجرم المنسوب إليه و عليه فان الأطراف المدنية تلتمس تمكينه في الدعوى المدنية مبلغ 08 مليون دينار جزائري

لهذه الأسباب و من اجلها

يلتمس الأطراف المدنية من السيد الرئيس

من حيث الشكل : قبول التأسيس الأطراف المدنية

من حيث الموضوع : إلزام المتهم المدان بأدائه للأطراف المدنية مبلغ 08 مليون دينار جزائري

مع بالغ التحفظات

ع/ط.م/ محاميهما

مجلس قضاء جيجل
محكمة الجنايات
قضية رقم [redacted]
جلسة 2024/03/04

مكتب الأستاذ/ [redacted]
محام معتمد لدى المحكمة العليا
ومجلس الدولة الكائن مكتبه بشارع
الشهداء الإخوة شكيرين
رقم الهاتف / [redacted]

سؤال احتياطي من دفاع المتهم
طبقا للمادة 306 من ق.ا.ج.

لفائدة : [redacted] متهم موقوف

ضد : النيابة العامة المدعية بالحق العام

ليطب لهيئة محكمة الجنايات

حيث أتضح من خلال ملف القضية وما دار في الجلسة من تصريحات ومناقشات، أن الوقائع المرتكبة من قبل المتهم [redacted]، لا تشكل جناية محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار، حسبما ورد بقرار الإحالة لغرفة الاتهام، وإنما تشكل جنحة الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض المؤدي إلى عجز عن العمل ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 266 من قانون العقوبات ، مما يتعين طرح السؤال التالي :

1. هل أنّ المتهم [redacted]، المولود بتاريخ : [redacted] بقسنطينة لأبيه [redacted]، ولأمه [redacted]، [redacted]، [redacted] جل ، مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية، جنحة الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض، المؤدي إلى عجز عن العمل، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 266 من قانون العقوبات ؟.

دفاع المتّهم

الأستاذ [redacted]
محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة
الكائن مكتبه بشارع الشهداء الإخوة شكيرين جيجل
Maître : YOUNES Hichem
Avocat Agréé à la Cour Suprême & le Conseil d'Etat
Mob : [redacted]

حرر بمكتبنا في 2024/03/04

الملخص:

تعتبر محكمة الجنايات الإستئنافية من أهم الجهات القضائية كونها تنظر في أخطر الجرائم المرتكبة ضد أمن وسلامة المجتمع، والتي كرسها المشرع الجزائري من أجل ضمان محاكمة عادلة في سبيل المحافظة على سيادة القانون.

وبفضل الاجتهادات القانونية و القضائية أصدر تعديل قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث ميز محكمة الجنايات الإستئنافية عن باقي المحاكم الأخرى من حيث إجراءاتها وتشكيلتها والذي استحدثها كجهة قضائية لاستئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية بعد أن أدرج مبدأ التقاضي على درجتين في هذا المجال وأصبح بإمكان المحاكمين على مستوى محكمة الجنايات الطعن بالاستئناف في أحكامها.

Sommaire:

La cour d'appel pénale est une des juridictions les plus importantes car elle examine les crimes les plus graves commis contre la sécurité de la société, le l'égalisateur algérien l'a consacrée pour garantir un procès équitable afin de préserver la primauté du droit.

Grâce aux efforts juridiques et judiciaires la loi n 07-17 modifié et complété le 27 mars 2017 a distingué la cour d'appels pénale des autres tribunaux notamment en ce qui concerne ces procédures et sa composition, elle a été créée en tant qu'instance judiciaire pour faire appel des jugements du tribunal de première instance après l'introduction du principe du double degré de juridiction dans ce domaine permettent aux justiciable de faire appel des décisions aux niveaux de la cour d'appel pénale.